قانون العائلة المسيحية
لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية
لعام ٢٠٢٣

قانون العائلة المسيحية

لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية

لعام ٢٠٢٣

ΕΛΛΗΝΟΡΘΟΔΟΞΟΝ ΠΑΤΡΙΑΡΧΕΙΟΝ

ΙΕΡΟΣΟΛΥΜΩΝ

بطريركية الروم الأرثوذكس

القدس

الرقم:-**71**

السادة رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف الكنسية
السادة رؤساء وأعضاء محاكم البداية الكنسية
السادة الاباء الأجلاء كهنة طائفة الروم الارثوذكس
ابناء الرعية المحبوبون بالرب،
بعد بركاتنا الأبوية،

الموضوع:- تنفيذ قانون العائلة المسيحية لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية لعام 2023.

نعلمكم بأن قانون العائلة المسيحية لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية لعام 2023 قد تم إقراره من المجمع المقدس لبطريكيتنا المنعقد في مدينة القدس المقدسة بتاريخ 5 تشرين الأول 2023 على ان ينفذ بتاريخ 2024/1/1 ونظراً للظروف التي تمر بها بلادنا المقدسة فقد تقرر تأجيل العمل به إلى تاريخ 2024/3/1 .

لهذا أعلمكم ببركاتنا الأبوية وقرارنا البطريركي بنفاذ هذا القانون في جميع محاكمنا الكنسية في الكرسي البطريركي الأورشليمي إعتباراً من تاريخ 2024/3/1.

مع محبتنا وبركتنا الأبوية الرسولية

ΘΕΟ ΦΙ
ΑΘ C
ΠΡ
IFC ΑΙΜΝ
2005

ثيوفيلوس الثالث
بطريرك المدينة المقدسة

القدس الشريف:- 26/2/2024

قانون العائلة المسيحية
لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية لعام ٢٠٢٣

المادة ١ : يسمى هذا القانون «قانون العائلة المسيحية لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية» المعدِل لقانون العائلة البيزنطي، ويحل محله ويعمل به في جميع مناطق الكرسي البطريركي الأورشليمي ويسري على جميع ابناء طائفة الروم الأرثوذكس.

المادة ٢ : تسري أحكام هذا القانون من تاريخ إعلان البطريرك إقراره من المجمع المقدس لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية، ويحق للبطريرك تحديد أي موعد آخر لسريان هذا القانون بعد إقراره من المجمع المقدس.

المادة ٣ :

أ- يعدّ أرثوذكسيًّا كل شخص معمد في الكنيسة الأرثوذكسية أو تم قبوله في الكنيسة الرومية الأرثوذكسية بناء على قرار بقبول إنضمامه صادر عن المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك.

ب- ولغايات هذا القانون يخضع الأولاد غير المعمدين القاصرين المتولدين من زواج أرثوذكسي لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- البطريرك: هو بطريرك الروم الأرثوذكس المقدسي الرئيس الأعلى للكنيسة الأرثوذكسية في الكرسي البطريركي المقدسي وممثلها ورئيس مجمعها المقدس ومجلسها المختلط ورابطة إتحادها مع الكنائس الأرثوذكسية المستقلة، ويتمتع بالحقوق والإمتيازات المذهبية، وله الولاية العامة على ما

في الكرسي البطريركي المقدسي من أديرة وكنائس ومحاكم ومدارس وهيئات ومؤسسات ولجان طائفية وأوقاف خيرية سواء كانت داخل البلاد أو خارجها.

- المطران: هو رئيس أساقفة أو متروبوليت أو أسقف لمنطقة جغرافيّة معيّنة.
- الوكيل البطريركي: هو الأسقف أو الأرشمندريت المعين وكيلاً للبطريرك لمنطقة جغرافيّة معيّنة.
- النائب البطريركي: هو الأسقف أو الأرشمندريت المعين نائباً للبطريرك لمنطقة جغرافيّة معيّنة.
- الرئاسة الروحية: هو الرئيس الروحي المعين من البطريرك لمنطقة جغرافية معينة.
- الكاهن: هو الكاهن القانوني أو كاهن رعية المنطقة المختص.
- المحكمة: محكمة البداية الكنسية.
- مكتب الزواج: مكتب متخصص في شؤون الخطبة والزواج ينشىء في مركز كل مطرانية تابعة للكرسي البطريركي الأورشليمي أو أي مكان آخر يقرره البطريرك، يرأس هذا المكتب المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك، ويتولى هذا المكتب الصلاحيات الواردة في هذا القانون.
- الأولاد أو الولد: ينصرف لفظ الأولاد أو الولد في هذا القانون إلى الذكور والإناث.
- الإخوة: ينصرف لفظ الإخوة في هذا القانون إلى الذكور والإناث.
- الأهلية القانونية: تخضع الأهلية لأحكام القوانين المدنية الواجبة التطبيق.

الكتاب الأول
قانون الأحوال الشخصية

الكتاب الأول
قانون الأحوال الشخصية

الفصل الأول
الخطبة

الباب الأول
تعريف الخطبة وأحكامها

المادة ٥ :

أ- الخطبة : هي إتفاق بين ذكر وأنثى على عقد سر الزواج المقدس في المستقبل.

ب- الخطبة نوعان :

١- الخطبة الكنسية: وهي التي تتم بمباركة وصلاة العربون من كاهن الرعية أو المنطقة بعد حصوله على إذن المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك وتتم بمراسم دينية وتلاوة الأفاشين الخاصة بها وتسجل في السجل الخاص بالخطبة.

٢- الخطبة غير الكنسية : هي التي تتم بإتفاق ذكر وأُنثى على عقد سر الزواج المقدس في المستقبل بمباركة كاهن الرعية أو المنطقة القانوني دون إقامة صلاة العربون ودون تلاوة الأفاشين الخاصة بالخطبة الكنسية.

المادة ٦ : يشترط لإنعقاد الخطبة ما يلي:

أ- أن يكون الخاطبين قد بلغا سن الثامنة عشر من عمرهما.

ب- أن يكون لكلا الخاطبين مطلق حال وغير مرتبط بخطبة أو زواج.

ج- عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبينة في هذا القانون.

د- الرضا الصريح للخاطبين أو وليهما أو الوصي وإذن المحكمة لمن هم تحت الولاية أو الوصاية.

المادة ٧ :

أ- على كل كنيسة أن تحتفظ بسجل ورقي أو إلكتروني خاص بالخطبة الكنسية يقيد فيه واقعة الخطبة وأطرافها والكاهن الذي أتم مراسمها، وتصدر شهادة خطبة كنسية وفقاً لبيانات هذا السجل بناءاً على طلب أحد الخاطبين.

ب- على كل كاهن أن يشعر خطياً مكتب الزواج المختص بالخطبة التي أجراها بحد أقصى أسبوع من تاريخ إجرائها.

المادة ٨ : كل ما يمنع الزواج يمنع الخطبة.

المادة ٩ : إذا لم يعين موعد لعقد سر الزواج المقدس، فيجب أن يعقد في خلال سنتين من تاريخ عقد الخطبة إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

المادة ١٠ : يتبادل الخطيبان خاتمي الخطوبة عربوناً للمحبة والإحترام المتبادل والإلتزام بالوعد بينهما ويجب عليهما أن يكونا أمينين لبعضهما وأن لا يشهد أحدهما على الآخر أثناء فترة الخطوبة.

الباب الثاني
فسخ الخطبة

المادة ١١ : تفسخ الخطبة الكنسية في الأحوال التالية وبموجب قرار من المحكمة :

أ- بالوفاة.

ب- بالإتفاق بين الخطيبين.

ج- رجوع أحد الخطيبين عن الخطبة.
د- ظهور مانع قانوني يحول دون إتمام الزواج بينهما.
هـ- مرور المدة المحددة أو المتفق عليها لإتمام الزواج.

المادة ١٢ : الآثار المترتبة على فسخ الخطبة :

أ- في الخطبة يلتزم المتسبب في الرجوع عن الخطبة لسبب غير مشروع إعادة العربون والهدايا ماعدا المستهلك منها التي قدمها له الطرف الآخر ويخسر ما قدم المتسبب بالفسخ للخاطب الآخر وتطبق عليه أحكام هذا القانون وتختص المحاكم الكنسية في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن فسخ الخطبة أو الرجوع عنها.

ب- للمحكمة الحكم بالتعويض على الطرف المتسبب بالفسخ أو البطلان من تلقاء نفسها، أو بطلب من الخصوم، على أن يقدر التعويض من خلال إجراء الخبرة بمعرفة المحكمة على ضوء بينات وظروف الدعوى، ولا يجوز الحكم بالتعويض إذا ثبت للمحكمة أن طرفي الدعوى متسببان بفسخ أو بطلان الخطبة.

ج- لا تسمع دعوى التعويض بعد مرور ثلاثة أشهر على فسخ الخطبة أو بطلانها.

الفصل الثاني
سر الزواج المقدس

الباب الأول
تعريف سر الزواج وشروط إنعقاده

المادة ١٣ : سر الزواج المقدس هو سر من أسرار الكنيسة يتحد فيه الرجل والمرأة ويتشاطران العيش في السراء والضراء ويتشاركان في جميع الحقوق

والواجبات الإلهية والبشرية ويتحملان معاً أعباء العائلة وتربية الأولاد.

المادة ١٤ : شروط إنعقاد سر الزواج

يشترط لإتمام سر الزواج الشروط التالية :

أ- أن يكون الرجل والمرأة قد بلغا سن الثامنة عشرة من عمرهما متمتعين بالأهلية القانونية لمباشرة حقوقهما المدنية.

ب- رضى العروسين المطلق والصريح والخالي من أي عيب من عيوب الإرادة.

ج- الحصول المسبق على إذن الزواج وفق أحكام هذا القانون.

د- إذا كان أحد المقبلين على سر الزواج يعاني من أي عارض من عوارض الأهلية فلا يمنح إذن الزواج إلا بعد صدور قرار من المحكمة الكنيسة يقضي بمنحه إذن زواج وذلك بعد إجراء الخبرة الطبية اللازمة لبيان الحالة ومدى القدرة على تحمل أعباء الزواج وينظم محضر رسمي موقع من الطرفين والولي أو الوصي قبل منح إذن الزواج، ويعتبر الإخلال بهذه التدابير سبباً من أسباب بطلان الزواج.

هـ- اذا طرأت على أهلية أحد المقبلين على سر الزواج أي عارض من عوارض الأهلية بعد منح إذن الزواج وقبل إتمام مراسم الزواج يعتبر إذن الزواج لاغياً.

و- لا يجوز زواج ذكر وأنثى إذا كان كلاهما في حالة إعاقة ذهنية أو نفسية غير مطبقة أو عته أو سفه.

ز- عدم وجود مانع من موانع الزواج المبينة في هذا القانون.

ح- أن يكون طالبي الزواج كلاهما أو أحدهما أرثوذكسياً.

ط- يجب أن يتم سر الزواج داخل الكنيسة وفق المراسم والطقوس الكنسية الأرثوذكسية المرعية بمباركة كاهن قانوني مأذون وبحضور طالبي الزواج والإشبينين.

الباب الثاني
موانع الزواج

المادة ١٥ : الزواج ممنوع في الحالات التالية :

١- بين الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا.

٢- في قرابة الحواشي والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة، على أنه للمطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك أن يجيز وبصورة إستثنائية الزواج بين أصحاب الدرجة الرابعة في قرابة الحواشي والمصاهرة ما لم يكن هناك مانع طبي يحول دون إتمام الزواج بين أصحاب هذه الدرجة.

٣- يمنع الزواج في القرابة الروحية حتى الدرجة الثانية بين الإشبين أو زوجه مع المعمد أو والديه.

٤- في فترات المنع القانونية الكنسية، ما لم يأذن المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك ولأسباب مبررة توثق خطياً في إذن الزواج.

٥- إذا كان أحد طالبي الزواج متزوجاً فإن إستمرار الزواج الأول في الحياة يمنع عقد الزواج الثاني ويلغيه إلغاءً باتاً ويفسد كل شروطه ويجعله في حكم المعدوم.

٦- الإكليركي بعد سيامته، ولو إنفك زواجه بموجب حكم أو وفاة زوجته، على أنه للمجمع المقدس الحق بإتخاذ التدابير اللازمة في مثل هذه الحالات.

٧- الولي أو الوصي لمن هو تحت ولايته أو وصايته حتى بعد إنتهاء ولايته أو وصايته.

٨- الزواج الرابع ممنوع بالمطلق ولا يترتب عليه أي أثر.

٩- الزواج مع إختلاف الدين ممنوع.

١٠- القرابة الناشئة عن التبني الرسمي الكنسي المقرر بموجب قرار صادر عن المحكمة الكنسية المختصة حتى الدرجة الثالثة على أنه للمطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك أن يجيز بصورة إستثنائية الزواج بين أصحاب الدرجة الثالثة في قرابة التبني.

١١- المتهم أمام جهة قضائية بالزنا بإمرأة متزوجة فإنه لا يتزوجها بعد إنفكاك زواجها.

١٢- الكهنوت والرهبنة يمنعان الزواج، على أنه للمجمع المقدس الحق بإتخاذ التدابير اللازمة في مثل هذه الحالات.

المادة ١٦ :

١- يجوز لأرملة الكاهن المتوفى أن تتزوج، إلا أن زواجاً كهذا تسمح به الكنيسة تدبيرياً.

٢- للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو الحسية أن يتزوجوا متى كانوا متمتعين بالأهلية القانونية لمباشرة حقوقهم المدنية.

المادة ١٧ :

١- لا تقدر المرأة المنفك زواجها أن تعقد زواجاً جديداً ما لم يمضِ سنة على تاريخ إنفكاك زواجها. وفي حال ثبوت وجود حمل فعليها وعلى وليها أو وصيها الخاص أن يبلغ الزوج أو أهل الزوج المتوفى أو من يقوم مقام الزوج المتوفى بالحمل، وفي هذه الحالة لا تقدر أن تعقد زواجاً جديداً إلا بعد مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ الولادة.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، فإنه يحق للمرأة المنفك زواجها أن تتزوج بعد مضي تسعون يوماً على وفاة زوجها أو على تاريخ إكتساب حكم الطلاق أو فسخ الزواج أو بطلانه الدرجة القطعية إذا أثبتت أنها غير حامل وذلك من خلال طلب تقدمه للمحكمة تطلب فيه

الإذن لها بالزواج قبل مضي مدة السنة الواردة في الفقرة السابقة، وللمحكمة أن تقرر منحها الإذن شريطة عرضها على طبيب مختص لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لإثبات أنها غير حامل تحت إشراف المحكمة.

المادة ١٨ : لا يقدر الرجل المتوفية زوجته أو الذي تم إبطال زواجه أو فسخه أن يعقد زواجاً جديداً مالم يمضِ تسعون يوماً على تاريخ وفاة زوجته أو تسعون يوماً على تاريخ إكتساب حكمَ الطلاق أو فسخ الزواج أو بطلانه الدرجة القطعية.

الباب الثالث
عقد الزواج وإثباته

المادة ١٩ :

١- يشترط لعقد الزواج الحصول المسبق على إذن خطي من المطران المختص أو من يفوضه وإلا كان الزواج باطلاً.

٢- يصدر إذن الزواج عن المطران المختص أو من يفوضه برقم متسلسل تعطى نسخة منه موقعة ومختومة للمتقدمين للزواج ونسخة للكاهن الذي سيعقد سر الزواج ونسخة تحفظ لدى مكاتب البطريركية أو المطرانية.

المادة ٢٠ :

١- إنطلاقاً من أهمية دور الكنيسة كمركز لشفاء وتمكين الإنسان ينشأ في البطريركية أو المطرانية أو أي مكان آخر يقرره البطريرك أو المطران المختص مركز يسمى « بيت العائلة المسيحي « وذلك خلال سنة من تاريخ سريان هذا القانون، ويرأس هذا المركز المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك. وهو مركز يهدف إلى تقديم الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والإستشارية والتوعوية المبنية على القيم الأرثوذكسية في النواحي الروحية، الزواجية،

الأسرية، النفسية، التربوية، الطبية، الإجتماعية، والخدمية لأبناء الرعية والنشىء والأسر والأزواج أو المقبلين على الزواج أو الأشخاص أو الهيئات الكنسية المختلفة للنهوض بالرعية الأرثوذكسية في جميع مناطق الكرسي البطريركي الأورشليمي، ويصدر المجمع المقدس الأنظمة والتعليمات اللازمة التي تحدد الهيكل التنظيمي للمركز وإختصاصاته وآلية عمله وموارده المالية.

٢- عند تسجيل دعوى نفقة أو حضانة أو مشاهدة أو هدنة أو طاعة أو فسخ زواج أو بطلان زواج لدى المحكمة الكنسية فعلى قلم المحكمة وبحد أقصى أسبوع من تاريخ تسجيلها وقبل إجراء التباليغ تسليم بيت العائلة المسيحي نسخة عن ملف الدعوى بكافة محتوياته مع عناوين الأطراف لمحاولة حل النزاع بين الطرفين من خلال الوساطة والتوفيق الأسري، على أن لا تتجاوز مدة مساعي المصالحة عن أربعة أشهر من تاريخ تسليم ملف الدعوى إلى بيت العائلة.

٣- يجوز لبيت العائلة المسيحي في حال وجد أن المساعي إيجابية ويمكن التوصل إلى حلول فإنه يمكن تمديد مدة مساعي المصالحة ثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة بقرار من المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك.

٤- لا تسير المحكمة في هذه الدعاوى ما لم يرد كتاب خطي من بيت العائلة المسيحي يتضمن عدم التوصل إلى حل بين الطرفين.

٥- في حال التوصل إلى حل بين الطرفين لدى بيت العائلة، فإنه يتوجب تنظيم إتفاق خطي بين طرفي النزاع موقع وجوباً من الطرفين بالحل الذي تم التوافق عليه ويحفظ هذا الإتفاق في ملف الدعوى المسجلة وتقرر المحكمة حفظ الدعوى.

٦- كافة الإجراءات التي يقوم بها بيت العائلة المسيحي ومساعي المصالحة وأقوال الأطراف والوقائع التي تمت بين أطراف الدعوى والكتب

الصادر عن بيت العائلة والوقائع الواردة فيه تخضع للسرية التامة ولا يجوز إعتبارها بينة في الدعوى في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع.

٧- يتوجب على بيت العائلة المسيحي وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع أن يقدم للمحكمة تقريراً حول المساعي التي تمت بين الأطراف والنتيجة التي توصلوا إليها، وتباشر المحكمة السير في الدعوى.

٨- كافة الكتب والمراسلات التي تتم بين المحكمة وبيت العائلة تخضع للسرية التامة وتحفظ في سجل خاص في المحكمة ولا يجوز لأطراف الدعوى أو وكلائهم الإطلاع عليها أو طلب صورة عنا مهما كانت الأسباب.

المادة ٢١ : ينشأ في مركز كل مطرانية تابعة للكرسي البطريركي الأورشليمي أو في أي منطقة يقررها البطريرك مكتب متخصص للزواج يسمى «مكتب الزواج» برئاسة المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك، ولرئيس المكتب أن يعين أحد الكهنة لإدارة شؤون المكتب وله أن يفوضه في كل أو بعض الصلاحيات. وتكون مهام المكتب ما يلي:

١- إعداد نماذج طلبات الزواج وتحديد الوثائق المطلوبة من المتقدمين للزواج وإعلانها للرعايا على أن تتضمن الوثائق التالية:

أ- القيد المدني لطالبي الزواج.

ب- شهادة مطلق حال كنسي ومدني للطرفين.

ج- إقرار من الطرفين بعدم وجود مانع من موانع الزواج الواردة في هذا القانون.

د- صور مصدقة عن شهادات عماد كليهما.

هـ- شهادة صحية وفقاً للقوانين المدنية المرعية التطبيق تفيد بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة ما قبل الزواج لكليهما وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة وتلك التي يقررها رئيس المكتب.

و- صورة مصدقة عن قرار الحكم القطعي لإنفكاك زواج سابق لأي من

المتقدمين للزواج صادر عن المحكمة المختصة.

ز- إذا كان كلا المقبلين على الزواج أو إحدهما غير مقيم أو كان مقيماً خارج الأبرشية التي ستعقد الزواج وعاد للإقامة فيها فيجب عليه أو عليهما أن يبرز أو يبرزا وفقاً لمقتضى الحال شهادة خطية من الرئاسة الروحية التي ينتمي إليها أو كان ينتمي إليها ومن الجهات المختصة المدنية في مكان إقامته السابق أو الحالي تؤكد عدم وجود مانع للزواج، أما إذا كان كلا العروسين أو أحدهما من أبرشية غير الأبرشية التي سيعقد فيها الزواج فعندئذ يقتضي أن تعطي الرئاسة الكنسية لتلك الأبرشية تأكيداً خطياً يشير إلى عدم وجود مانع يمنع العازم أو العازمين على الزواج بالإضافة إلى أية متطلبات أخرى مقررة بموجب القوانين المحلية السارية، وفي حال كان أحد الزوجين أو كليهما يحمل أكثر من جنسية فإنه يجب تقديم كافة المستندات أعلاه من كافة الدول التي يحمل جنسيتها أو المقيم فيها.

٢- إستلام طلبات الزواج من المتقدمين للزواج شخصياً أو من ينوب عنهما مقدمة وفق النماذج المعتمدة من المكتب مرفقاً بها جميع الوثائق المطلوبة وتحفظ في ملف مستقل بإسم المتقدمين.

٣- التحقق من توافر جميع الوثائق المطلوبة ومن ثم رفع الطلب ومرفقاته مع تنسيب رئيس المكتب إلى المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك لإستصدار إذن بالزواج أو لإجراء المقتضى اللازم.

٤- قبل منح إذن الزواج من المطران المختص أو من يفوضه يتوجب الإعلان عن أسماء العازمين على الزواج في الكنيسة التي سيعقد فيها سر الزواج المقدس قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ عقد مراسم سر الزواج المقدس.

٥- يتولى مكتب الزواج بالتعاون وبالتنسيق مع بيت العائلة المسيحي إعداد

المتقدمين للزواج بحسب تعاليم الكنيسة الأرثوذكسية قبل إجراء مراسم الزواج، ولا يمنح إذن الزواج دون مشاركة المتقدمين للزواج بهذه الدورات.

٦- تلقي البلاغات عن الخطوبة الكنسية وبلاغات فسخها وتسجلها في سجل خاص.

٧- أية مهام أخرى يقررها خطياً البطريرك أو المطران المختص أو المجمع المقدس أو راعي الأبرشية.

المادة ٢٢ :

١- على كل كنيسة أن تحتفظ بسجل ورقي خاص للزواج يقيد فيه واقعة سر الزواج المقدس وأطرافها ويوقع من العروسين والأشابين والكاهن الذي قام بخدمة سر الزواج المقدس مقروناً برقم إذن الزواج على هذا السجل ويختم بخاتم الكنيسة.

٢- تصدر شهادة الزواج وفقاً للبيانات الواردة في هذا السجل وتسلم إلى العروسين بعد إنتهاء المراسم الكنسية ويُرسِل الكاهن الذي أجرى الزواج نسخة منها إلى مكتب الزواج لحفظها في ملف الزوجين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الزواج.

المادة ٢٣ : تعتبر جميع البيانات الواردة في السجل الخاص بالزواج المحفوظة في الكنائس بيانات رسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير وهذه السجلات خاصة بالكنيسة وليست ملكاً لأحد، ولا يحق للكاهن أو أي شخص الإحتفاظ بها أو أن يمنع تسليمها إلى الجهات الكنسية العليا، ويحظر حفظها خارج مكاتب الكنيسة.

المادة ٢٤ :

أ- سر الزواج المقدس يعقد بحسب مراسم الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية

ويقوم بعقده كاهن قانوني داخل الكنيسة، بحضور العروسين والإشبينين على الأقل وإلا فالزواج باطل.

ب- يجوز وفي حالات إستثنائية يقدرها البطريرك أو المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك أن يأذن بعقد سر الزواج المقدس (خارج الكنيسة) على أن تتحقق كامل الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٥ :

١- يستدل على عقد الزواج الكنسي بالشهادة الصادرة عن الكنيسة التي جرت فيها مراسم سر الزواج المقدس موقعة ومختومة حسب الأصول أو من السجل الخاص المشار إليه في المادة (٢٢) من هذا القانون.

٢- لا يعتد بالإقرار أو اليمين المجرد من أي من الزوجين لإثبات الزواج.

الباب الرابع
الإعتراض على الزواج

المادة ٢٦ : يجوز للأشخاص التاليين الإعتراض على منح إذن الزواج قبل إنعقاد سر الزواج :

أولاً : أحد العازمين على الزواج أو المرتبط بزواج قائم غير منحل مع أي من العازمين على الزواج.

ثانياً : الوالدين ومن يليهم فإنه يجوز لهم أن يعترضوا على عقد الزواج لأي مانع قانوني. وإذا لم يكن الوالدين موجودين أو إذا حدث ما يمنعهم من الإعتراض، فالجد لأب أو الجد لأم، فإذا لم يكونوا موجودين، فإخوة أحد العازمين على الزواج.

ثالثاً : الوصي المقام على أحد أو على كلا العازمين على الزواج.

رابعاً : زوج أحد العازمين على الزواج المنفسخ زواجه عن زوجه، وأسلاف زوج أحد العازمين على الزواج المتوفى وأعقابه.

المادة ٢٧ :

١. يحق الإعتراض على إجراء الزواج إذا تعلق بوجود مانع من موانع الزواج أو أهلية أحد المتقدمين للزواج.
٢. يقدم الإعتراض خطياً على ثلاث نسخ إلى مكتب الزواج المختص مرفق به جميع البينات المؤيدة للإعتراض.
٣. يتولى المكتب تبليغ المتقدمين للزواج نسخة عن الإعتراض فور إستلامه وترسل نسخة ثانية إلى كاهن الرعية.
٤. على المتقدمين للزواج تقديم جوابهم على الإعتراض خطياً مرفقاً به جميع البيانات المؤيدة لجوابهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلامهم.
٥. يجب على مدير المكتب أن يفصل في الإعتراض على ضوء البينات المرفقة مع اللوائح خلال ثلاثة أيام، ويبلغ قراره إلى المعترض والمتقدمين للزواج ولكاهن الرعية.
٦. يحق للمتضرر من قرار مدير مكتب الزواج أن يطعن بهذا القرار إلى المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك، ويصدر القرار بالطعن خلال ثلاثة أيام ويكون القرار قطعياً.
٧. يحق للمطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك أن يحيل الإعتراض إلى المحكمة الكنسية المختصة التي لها أن تطلب من الأطراف والمعترضين البينات التي تراها مناسبة ويكون قرارها قطعياً على أن تبت في الإعتراض في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إحالة الإعتراض عليها.
٨. لا يكون الإعتراض قابلاً للإسقاط إذا تعلق بوجود مانع من موانع الزواج بل يجب أن يبت فيه.

٩. يتم التبليغ لغايات هذه المادة بأي طريقة من طرق التبليغ الخطية أو بأي وسيلة من وسائل التواصل الإلكترونية أو الهاتف، شريطة توثيق هذا التبليغ من قِبل من قام به.

١٠. توقف إجراءات الزواج لحين صدور قرار قطعي بالإعتراض.

المادة ٢٨ : الحكم بالطلاق أو فسخ الزواج أو بطلانه أو في صحة الزواج أو عدم صحته يعود للمحكمة الكنسية المختصة.

الفصل الثالث
الزيجات المختلطة

الباب الأول
في الزيجات بين المسيحيين
الأرثوذكسيين والمسيحيين غير الأرثوذكسيين

المادة ٢٩ : مع مراعاة شروط إنعقاد الزواج الواردة في هذا القانون يجوز عقد زواج بين مسيحي أرثوذكسي وطرف مسيحي غير أرثوذكسي بعد إستكمال الشروط التالية:

أ- يجب على المسيحي غير الأرثوذكسي أن يحصل من الرئاسة الكنسية التي ينتمي إليها تصريحاً بأنه غير مقيد بمانع شرعي يمنع زواجه، وأن يقر بأن يخضع إلى الكنسية الأرثوذكسية المقدسية وقوانينها وتعاليمها ومحاكمها في كل ما يتعلق بتربية أولاده وإعالتهم وتهذيبهم، وفي كل خلاف ينشأ بينه وبين الشخص الذي يرتبط معه في سر الزواج.

ب- يجب على المسيحي غير الأرثوذكسي أيضاً أن يقدم طلب إنضمام إلى الكنسية الأرثوذكسية المقدسية وأن يحرر تعهداً يلتزم بموجبه بأن يكون الأولاد الذين يولدون من زواجه هذا تابعين للكنيسة الأرثوذكسية.

ج- يحق للمطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو من يفوضه البطريرك وبناءً على طلب صاحب الشأن وفي حالات محدودة جداً وكتدبير كنسي أن يعفي المتقدم للزواج من شرط الإنضمام إلى الكنيسة الأرثوذكسية المقدسية على أن لا يلحق ذلك ضرراً بالآخرين.

المادة ٣٠ : بناء على التعهد الوارد في المادة السابقة يعطى إذن الزواج حسب الأصول ويعقد الزواج حسب الطقس المتبع في الكنيسة الأرثوذكسية المقدسية ووفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني
في الزيجات التي يعقدها
المسيحيون الأرثوذكسيين في الغربة

المادة ٣١ : تعتبر الزيجات التي يعقدها أي طرف أرثوذكسي في الخارج صحيحة إذا تمت أمام أي كنيسة أرثوذكسية معترف بها من البطريركية المقدسية.

الفصل الرابع
نتائج الزواج

المادة ٣٢ : الزوج هو رأس العائلة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة، والزوجان يعيشان حياة الشركة المقدسة المبنية على الرباط المقدس والمحبة والإحترام المتبادل وهما شريكين مع بعضهما البعض في الحفاظ على العلاقة والحياة الزوجية المقدسة بينهما وتماسك الأسرة وتربية الأولاد تربية مسيحية وروحية سليمة وملزمان أن يعيشا معاً في مسكن واحد وأن ينفقا على البيت الزوجي وأولادهما وأن يتحملا بصبر ومخافة الله ما يصيبهما من الصعوبات.

الباب الأول
في نتائج الزواج بالنسبة للزوجين

المادة ٣٣ :

١- الزوج ملزم بإعالة زوجته غير العاملة وعلاجها وتأمين إحتياجاتها اللازمة بما يتناسب مع مقدرته المالية ومقامه الإجتماعي.
٢- إذا ثبت للمحكمة عجز الزوج وعدم إقتداره على إعالة زوجته لسبب مشروع فتلزم الزوجة المقتدرة بإعالة زوجها بما يتناسب ومقدرتها المالية.

المادة ٣٤ :

١- الزوجة تلتحق بزوجها حيث أقام أو إرتحل وتشاطره مقامه في الهيئة الإجتماعية وتسكن في بيت الزوجية ما دام الزواج قائماً.
٢- في حال إنفصال الزوجين عن بعضهما وكان قد تولد عن زواجهما أولاد فعلى المحكمة إلزام الزوج بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لأولاده وللأم ما داموا تحت حضانتها ولحين بلوغهم السن القانوني وبما يتناسب مع مقدرته المالية ومقامه الإجتماعي وتكون نفقات المنزل عليه.

المادة ٣٥ : لا تلزم المرأة الأرثوذكسية تغيير دينها أو مذهبها إذا تخلى زوجها عن أرثوذكسيته.

الباب الثاني
في نتائج الزواج بالنسبة للأولاد

المادة ٣٦ : يجب على الوالدين تربية أولادهم وتنشئتهم تنشئة مسيحية أرثوذكسية.

المادة ٣٧ :

١- يجب على الوالدين إعالة أولادهم وإن هذا الإلتزام هو إلتزام أصيل على كليهما.

٢- تعفى الأم من هذا الإلتزام إذا كانت غير عاملة، أو إذا وجدت المحكمة أن دخلها لا يغطي إحتياجاتها.

٣- للمحكمة أن تلزم الأم غير العاملة بإعالة أولادها إذا ثبت لها أنها موسرة.

٤- تحكم المحكمة على كل مكلف بالإعالة بحصة من قيمة الإعالة تتناسب ودخله ومقدرته المالية ومقامه الإجتماعي وتأخذ بعين الإعتبار حاجة المعال وحالته الإجتماعية.

الباب الثالث
في نتائج الزواج بالنسبة للأسلاف

المادة ٣٨ :

أ- يلزم الجد لأب بالنفقة منفرداً بكاملها أو بجزء منها أو بالإشتراك مع الوالدين أو أحدهما لأحفاده في الحالات التالية :

١- عدم وجود الوالدين على قيد الحياة.

٢- إذا ثبت للمحكمة عدم إقتدار الوالدين على إعالة أولادهما بالمطلق.

٣- إذا ثبت للمحكمة عدم قدرة الوالدين أو أحدهما على دفع النفقة المحكوم بها أو أي جزء منها.

ب- للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إدخال الجد لأب في المحاكمة متى وجدت أن في ذلك مصلحة للأولاد القاصرين أو تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

ج- إذا زال سبب عدم الإقتدار على الإعالة أو النفقة عاد الإلتزام على المكلف الأصيل.

المادة ٣٩ : تحكم المحكمة بنفقة الأولاد بالتكافل والتضامن على المكلفين بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٠ : الأشخاص وذوي الإعاقة والمرضى من الأولاد المعسرين غير القادرين على الكسب وإن بلغوا يبقى واجب إعالتهم على والديهم وعلى الجد لأب مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

المادة ٤١ : يجب على الأولاد وبما يتناسب مع وضعهم المادي أن يعيلوا والديهم المعسرين أو المرضى أو العاجزين.

الباب الرابع
في نتائج الزواج بالنسبة إلى أموال الزوجين

المادة ٤٢ :

١- لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة ولكل منهما مطلق التصرف بأمواله الخاصة يتصرف بها كما يشاء، ما لم يكن قد جرى إتفاق بين الزوجين على مقتنياتهما أو نص عليها القانون.

٢- الأموال المنقولة التي جرى العرف على ملكيتها لأحد الزوجين أو تلك التي اشترها أحدهما من ماله الخاص أو هدية من الغير تبقى ملكاً له، أما ما عدا ذلك فيعد ملكاً شائعاً بين الزوجين ما لم يقم الدليل على ملكيته لأحد الاطراف أو إذا كانت طبيعة المال المنقول تختص بالذكر دون الأنثى وبالعكس.

٣- في الأموال المشتركة يؤخذ بالإتفاقات التي يبرمها الزوجين خطياً بينهما خلال الزواج.

٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعود للزوجين الإتفاق خطياً قبل الزواج أو خلاله على النظام المالي لزواجهما، ولا يمكن تعديله إلا بإتفاقهما ويعود النظر فيه إذا إختلافا بعد إنتهاء العلاقة الزوجية للمحاكم الكنسية.

المادة ٤٣ : كل إتفاق يحدث تغييراً في حقوق أو إلتزامات كلا الزوجين الشرعية فهو ملغي.

الفصل الخامس
الهبة أو هدية الزواج والجهاز

المادة ٤٤ : الهبة أو هدية الزواج هي ما يقدم للزوجين أو لأحدهما بمناسبة زواجهما أو ما يقدم من أحدهما للآخر بهذه المناسبة.

المادة ٤٥ : إن عدم إنعقاد سر الزواج يستوجب رد الهبات غير المستهلكة التي تبادلها الطرفان ما لم يكن أحدهما متسبباً في عدم إتمام هذا السر المقدس فيخسر ما قدم.

المادة ٤٦ : في حالة فسخ الزواج لا يجوز لإي من الطرفين مطالبة الآخر بالهبات المتبادلة بينهما إذا كان قد مر مدة سنة على الزواج عند إقامة الدعوى.

المادة ٤٧ : لا يجوز للواهب من غير الخطيبين أو الزوجين المطالبة بالهبة التي قدمها وإن لم يتم الزواج أو تم إنفكاكه.

المادة ٤٨ : الهبات المقدمة من أصول أحد الخطيبين أو الزوجين تعتبر ملكاً لذلك الخطيب أو الزوج وترد له متى تحقق شرط رد الهبات كما هو مقرر في المواد السابقة.

المادة ٤٩ :

أ- تطبق أحكام القوانين المدنية على الهبات المقدمة من غير المذكورين في المواد السابقة على أن يراعى فيها العرف.

ب- إن حق النظر في أمر الهبات بين الخطيبين بالخطبة الكنسية أو الزوجين أو أصوالهما يعود للمحاكم الكنسية وفيما عدا ذلك تختص به المحاكم المدنية.

ج- تراعى في شروط الهدية الزوجية أحكام الهبة في القوانين المدنية.

في الجهاز

المادة ٥٠ : الجهاز هو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية من أموال منقولة وغير منقولة وهو ملكها وحدها مع مراعاة ما جاء في أحكام الهبة والهدية.

المادة ٥١ : إذا إختلف الزوجان في ملكية متاع البيت فما يختص بأحدهما عرفاً هو له ما لم يثبت الطرف الآخر بالبينة عكس ذلك.

الفصل السادس
الهدنة

المادة ٥٢ : الهدنة : هي تدبير مؤقت ينفصل فيه كل من الزوجين عن الآخر في المسكن والمضجع بإتفاقهما أو بقرار من المحكمة الكنسية بناءً على دعوى هدنة يقيمها أيٌ منهما، والهدف منها إصلاح الحال بين الزوجين تمهيداً لإعادة الحياة الزوجية المشتركة إلى مجراها الطبيعي، ويكون ذلك بإشراف المحكمة أو من تنتدبه لذلك من الإكليريكيين أو ذوي الإختصاص.

المادة ٥٣ :

١- تبنى الأسباب الداعية للهدنة بناءً على تقدير المحكمة ذات الإختصاص، إما على إختلافات هامة بين الزوجين أو خصومات يومية ذات طبيعة مؤقتة أو لمصلحة الأولاد أو بسبب إدمان أحد الزوجين ولحين علاجه أو لوجود خطر على أحد الزوجين من الآخر أو لوجود حالة مرضية تتطلب إبتعاد أحد الزوجين عن الآخر أو بسبب مرض نفسي لأي منهما أو لتعذر الإشتراك في المعيشة الواحدة ولو مؤقتاً أو لما تراه المحكمة من أسباب موجبة لذلك.

٢- في حال إتفاق الطرفين على الهدنة فعلى المحكمة الحكم بها على أن لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الهدنة. إلا أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بإتفاق الهدنة كما هو مقدم من الزوجين، إذ لها أن تأخذ

بجوهر هذا الإتفاق ولها الحق في تعديل أي بند من بنوده إذا رأت أن هناك بنود جائرة بحق أي من الطرفين أو فيما يتعلق بالمدة أو النفقة ولها أن تحكم بالهدنة حسب ما تراه في مصلحة الطرفين والأولاد إن وجدوا.

٣- على أنه لا يجوز فرض الهدنة إذا كان سبب الدعوى مبني على الزنا أو على إرتكاب أعمال منافية للدين والأخلاق والآداب العامة، أو على مؤامرة أحد الزوجين على حياة الآخر.

المادة ٥٤ :

١- المحكمة هي صاحبة الإختصاص في تقرير وجود أسباب داعية للهدنة أم لا وهي التي تحدد مدتها وقيمة مبلغ الإعالة الذي يجب دفعه للزوجة والأولاد وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بناءً على قرار صادر عنها أو بموجب دعوى هدنة يقيمها أحد الزوجين وذلك حسب الإجراءات المتبعة لإقامة الدعوى.

٢- للمحكمة، وبناءً على تقديرها، ولمدّة لا تزيد على ثلاث سنوات كحد أقصى، أن تحكم بالهدنة، حتى ولو لم يطلب منها ذلك.

٣- في حال قررت المحكمة إتخاذ إجراء مؤقت بالهدنة في دعوى طلاق أو فسخ زواج أو بطلان زواج يجب على أي من الفريقين وخلال ثلاثين يوماً من إنتهاء مدة الهدنة تقديم طلب لإعادة قيد الدعوى في سجل القضايا والسير بها من النقطة التي وصلت إليها قبل الهدنة وإلا إعتبرت الدعوى كأن لم تكن.

المادة ٥٥ : تقرر المحكمة مدة الهدنة كما تقرر مقدار الإعالة الواجبة لأحد الزوجين على الآخر على قدر طاقته المادية ومقامه الإجتماعي، كما تقرر مكان إقامة الأولاد ومقدار مبلغ الإعالة الواجبة لهم، وللمحكمة أن تجدد مدة الهدنة إذا كانت أسبابها لا تزال قائمة لمدة لا تتجاوز المدة الواردة في المادة (٢/٥٤) من هذا القانون ولمرة واحدة فقط.

المادة ٥٦ : دعوى الهدنة من الدعاوي غير الخاضعة لتبادل اللوائح، وعلى محكمة البداية الفصل في دعوى الهدنة خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ تقديمها، ويجب أن لا تتجاوز مدة نظرها لدى محكمة الإستئناف عن ثلاثة أشهر .

المادة ٥٧ : مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يلزم الزوج خلال فترة الهدنة، بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لزوجته ولأولادهما بما يتناسب مع مقدرته المادية ومقامه الإجتماعي. فإذا إمتنع تصدر المحكمة قراراً بإلزامه مغادرة بيت الزوجية وإسكان الزوجة فيه لتعيش مع الأولاد وتكون نفقات المنزل عليه، إلا إذا كانت الزوجة هي المتسببة بالهدنة.

المادة ٥٨ : تراعي المحكمة في قرار الهدنة أحكام الحضانة إلا إذا كان صاحب حق الحضانة هو المتسبب في الهدنة فللمحكمة أن تقرر بما فيه مصلحة الأولاد.

الفصل السابع
النفقة

المادة ٥٩ : النفقة هي المبلغ الواجب أداؤه بما يغطي حاجة المعال من مسكن ومأكل ومشرب وملبس ومعيشة وصون كرامة وتعليم وتربية وعلاج وخدمة العاجز وما إلى ذلك.

الباب الأول
أصحاب حق النفقة

المادة ٦٠ : أصحاب حق النفقة هم :

أولاً : الزوجة على زوجها على أن تأخذ المحكمة بعين الإعتبار الحالة المادية للزوجة إذا كانت عاملة.

ثانياً : الأولاد الشرعيين على والديهم وعلى أسلافهم حسب حاجتهم وحسب مقدرة المكلف.

ثالثاً : أي من الوالدين المعسرين على أولادهم وعلى أحفادهم في حال وفاة أولادهم.

رابعاً : الإخوة غير المتزوجين المعسرين غير المقتدرين وغير القادرين على العمل أو الكسب على إخوانهم الذكور العاملين الموسرين بما لا يؤثر على إلتزماتهم تجاه أنفسهم أو تجاه المعالين من قبلهم.

خامساً : على الرغم مما ورد في هذه المادة فإن الزوج المعسر وغير القادر على العمل تكون نفقته على زوجته الموسرة.

سادساً : الأولاد غير الشرعين (الأولاد الطبيعين) فإن نفقتهم على والدتهم وجدهم لوالدتهم.

المادة ٦١ : مدة النفقة ومقدارها تقررهما المحكمة بالنسبة إلى مقدرة المكلف على النفقة وحاجة طالبها وتكون قابلة للزيادة والنقصان والإلغاء والقطع على حسب الظروف والحال.

الباب الثاني
أنواع النفقة

المادة ٦٢ : تكون النفقة على نوعين :

أ- نفقة مستعجلة، يراعى فيها حد الكفاية من مأكل ومشرب ومسكن وتعليم وطبابة وتحكم بها المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تدقيقاً وبصفة الإستعجال من خلال طلب يقدم على ذمة الدعوى الاصلية. ويعتبر القرار الصادر قابلاً للتنفيذ فوراً وقابلاً للإعتراض حسب نص المادة (٦٣) من هذا القانون، وعلى المحكمة تلاوة قرار النفقة المستعجلة

بمواجهة المحكوم عليه في الدعوى الأصلية في أول جلسة بعد صدور قرار النفقة المستعجلة.

ب- نفقة دائمة، يحكم بها بموجب إتفاق ما بين أطراف الدعوى، أو بنتيجة الدعوى الأصلية وفقاً للبينات والخبرة التي تجريها المحكمة أو التي يطلبها الخصوم المستندة إلى البينات المقدمة من طرفي الدعوى، ويراعى في تحديدها حاجات طالب النفقة ومكانته الإجتماعية ومقدرة المكلف بأدائها ومكانته الإجتماعية.

الباب الثالث
الإعتراض على النفقة المستعجلة وتعديلها

المادة ٦٣ : الإعتراض على النفقة المستعجلة :

أ- يحق للمحكوم عليه (المستدعى ضده) في قرار النفقة المستعجلة الإعتراض على هذا القرار أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه لقرار النفقة المستعجلة ، على أن يرفق المعترض بلائحة إعتراضه بينات تؤيد أسباب الإعتراض.

ب- تقديم الإعتراض لا يوقف تنفيذ قرار النفقة المستعجلة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

ج- تفصل المحكمة في الاعتراض تدقيقاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها غير قابل للطعن.

المادة ٦٤ : تعديل النفقة المستعجلة

١- يجوز للمحكوم له (المستدعي) بالنفقة المستعجلة تقديم طلب لتعديل مقدارها خلال نظر الدعوى الأصلية إذا طرأت ظروف تستدعي ذلك، ويقدم الطلب في هذه الحالة بذات الإجراء الذي قدم به طلب النفقة

المستعجلة، إلا أنه يجب وفي هذه الحالة أن تسمح المحكمة للخصم بتقديم جواب وبينات خلال مدة تحددها المحكمة له على أن لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبلغه لطلب تعديل النفقة المستعجلة.

٢- يجوز لمستحق النفقة المستعجلة أو لمن حكم له بها أن يطلب إلى المحكمة الحكم له على سبيل الإستعجال بأية نفقة إضافية طارئة ومؤقتة.

المادة ٦٥ :

١- لا يعتد بعدم القدرة المالية للمكلف بالنفقة أمام حد الكفاية الذي يضمن عيش كريم وتعليم وطبابة للمطلوب الإنفاق عليه.

٢- إذا أعال أحد الأولاد والديه أو أحدهما، فلا يحق له أن يطالب إخوته بدفع ما يصيبهم مما أنفق لإعتباره متبرعاً.

٣- يعتبر دين النفقة بنوعيها دين ممتاز ومقدم على سائر ديون المحكوم عليه.

المادة ٦٦ : إن الأحكام والقرارات القطعية الصادرة بقضايا النفقة الدائمة لا تتمتع بقوة القضية المقضية. ويمكن طلب إعادة النظر بهذه الأحكام من ذات المحكمة التي أصدرت القرار، على أن مثل هذا الطلب لا يمكن تقديمه قبل مضي سنة على تاريخ صدور الحكم بالنفقة الدائمة، أو بوجود أسباب تستدعي إعادة النظر فيها قبل مضي مدة السنة تقنع بها المحكمة شريطة أن يتضمن قراراها الأسباب التفصيلية الداعية إلى ذلك.

المادة ٦٧ :

١- دعوى النفقة الدائمة من الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح ومدة نظرها أمام محكمة البداية الكنسية يجب أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إقامتها متى كان ذلك ممكناً، ويجب أن لا تتجاوز مدة نظرها أمام محكمة الإستئناف ثلاثة أشهر.

٢- يبقى قرار النفقة المستعجلة ساري المفعول أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الإستئناف ولحين إكتساب قرار حكم النفقة الدائمة الدرجة القطعية.

الفصل الثامن
الحضانة

الباب الأول
الأولاد وتربيتهم وإقامتهم

المادة ٦٨ :

١- الأولاد يقيمون بحسب المبدأ العام في منزل الزوجية، ويقيمون عند والدهم بداعي السلطة الأبوية التي له عليهم، ويتشارك الزوجان في تربية أولادهم.

٢- يقيم الأولاد عند والدتهم بحكم من المحكمة في الحالات الآتية :

أ- في فترة حضانة الأم لأولادها لحين بلوغهم سن الثامنة عشر.

ب- عند وقوع إنفكاك الزواج بين الوالدين، تبعته على الوالد.

ج- لدى وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم.

الباب الثاني
الحضانة وسقوطها

المادة ٦٩ : أصحاب حق الحضانة هم :

١- الأم لحين بلوغ المحضون سن الثامنة عشر.

٢- بالضم للأب بحكم السلطة الأبوية.

٣- الجدة لأم أو الجدة لأب على أن تقرر المحكمة أيهما أصلح لحضانة الأولاد بقرار منها حال سقوط حضانة الأم والأب.

المادة ٧٠ : في حال عدم وجود أي من أصحاب حق الحضانة المذكورين في المادة السابقة أو سقوط حقهم في الحضانة، فللمحكمة أن تقرر تسليم المحضون

إلى الأقرب درجة من النساء من الأهل والأقارب، ويقدم أقارب الأب على أقارب الأم، ما لم ترى المحكمة أن مصلحة المحضون الفضلى تقتضي غير ذلك.

المادة ٧١ : لا يجوز للحاضن أن يسافر بالمحضون إلا بقرار من المحكمة أو بموافقة الطرف الآخر.

المادة ٧٢ :

١- للمحكمة أن تقرر سقوط حق الحضانة عن الحاضن أو أن تقرر تنزيل سن الحضانة عن الحد الوارد في المادة (١/٦٩) متى رأت أن في ذلك مصلحة المحضون الفضلى، شريطة أن يتضمن قراراها الأسباب التفصيلية الداعية إلى ذلك، ومن هذه الأسباب وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- عجز أو تقصير الحاضن في تربية ورعاية المحضون.

ب- إعتناق الحاضن ديناً آخر.

ج- إذا كان سلوك الحاضن أو أي من المقيمين معه يسيء أخلاقياً أو نفسياً أو جسدياً للمحضون.

د- زنا الحاضن الثابت بقرار قطعي صادر عن محكمة مختصة أو المثبت أمام المحكمة الكنسية.

هـ- إذا تزوجت الأم الحاضنة من زوج غير مسيحي.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة فإن الأرملة أو المرأة المنفك زواجها بقرار من المحكمة والتي لها أولاد في حضانتها فإن مجرد زواجها من شخص مسيحي مرة أخرى لا يعد سبباً لنزع حضانتها لأولادها ما دام هذا الزواج لا يؤثر على تربيتهم وإستقرارهم وذلك بحسب ما تراه المحكمة مناسباً لمصلحة الأولاد. على أنه يخرج المحضون من حضانتها في حال إنتقلت إلى مكان إقامة مع زوجها الجديد خارج المنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها الولي، وفي هذه الحالة ينتقل حق

حضانة الأولاد إلى الأب ويقيمون معه.

المادة ٧٣ :

١- دعوى الحضانة الدائمة من الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح ومدة نظرها أمام محكمة البداية الكنسية يجب أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إقامتها متى كان ذلك ممكناً، ويجب أن لا تتجاوز مدة نظرها أمام محكمة الإستئناف ثلاثة أشهر.

٢- للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ومن خلال طلب يقدمه أي من الفريقين وعلى ذمة الدعوى الأصلية إصدار القرار بالحضانة المستعجلة وتحديد محل إقامة الأولاد لحين البت النهائي في دعوى الحضانة الأصلية.

٣- يحق للمحكوم عليه (المستدعى ضده) في قرار الحضانة المستعجلة الإعتراض على هذا القرار أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه لقرار الحضانة المستعجلة ، على أن يرفق المعترض بلائحة إعتراضه بينات تؤيد أسباب الإعتراض.

٤- تقديم الإعتراض لا يوقف تنفيذ قرار الحضانة المستعجلة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٥- تفصل المحكمة في الإعتراض تدقيقاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها غير قابل للطعن.

٦- إن الأحكام والقرارات القطعية الصادرة بقضايا الحضانة لا تتمتع بقوة القضية المقضية. ويمكن طلب إعادة النظر بهذه الأحكام من ذات المحكمة التي أصدرت القرار، على أن مثل هذا الطلب لا يمكن تقديمه قبل مضي سنة على تاريخ صدور الحكم بالحضانة، أو بوجود أسباب تستدعي إعادة النظر فيها قبل مضي مدة السنة تقنع بها المحكمة شريطة أن يتضمن قراراها الأسباب التفصيلية الداعية إلى ذلك.

الفصل التاسع
المشاهدة

الباب الأول
أصحاب الحق في طلب مشاهدة الأولاد القصر

المادة ٧٤ : ينحصر طلب حق مشاهدة الأولاد القصر بالأشخاص التالية:

١. أي من الوالدين متى كان الأولاد كلهم أو بعضهم لدى الوالد الآخر.
٢. إخوة المحضون البالغين الراشدين المتمتعين بكامل أهليتهم القانونية المنفصلين عن والديهم.
٣. الجدين لأم ولأب، ويعتبر الجدين لأب أو الجدين لأم المتحدين في المسكن كالشخص الواحد لغايات تطبيق أحكام المشاهدة ما لم يكونا منفصلين واقعاً أو قانوناً.
٤. الوصي.
٥. للمحكمة في أحوال إستثنائية أن تقرر المشاهدة لغير المذكورين أعلاه على أن لا تتضمن مبيت أو سفر وتكون لساعات محددة تحت إشراف الحاضن أو أي شخص أو أي جهة تراها المحكمة مناسبة.

المادة ٧٥ : المشاهدة تكون بدعوى، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ومن خلال طلب يقدمه أي من الفريقين وعلى ذمة الدعوى الأصلية إصدار القرار بالمشاهدة المستعجلة لحين البت النهائي في دعوى المشاهدة الأصلية.

الباب الثاني
شروط المشاهدة

المادة ٧٦ :

١. لا يبيت المحضون إلا عند أحد الوالدين، على أنه لا يجوز الحكم بمبيت

المحضون الذي لم يبلغ الثلاث سنوات لدى الأب إلا في حالات إستثنائية تقدرها المحكمة شريطة أن لا تتوسع فيها.

٢. يجب أن تتم المشاهدة في مكان وبيئة آمنة للمحضون، وتعتبر الأديرة والكنائس والمؤسسات التابعة لها من ضمن الأماكن الآمنة أو أي مركز تعتمده المطرانية أو المحكمة مناسباً للمشاهدة.

٣. لا يجوز أن يحكم بالمشاهدة في المراكز الأمنية أو الإستلام والتسليم فيها.

٤. لا يجوز الحكم للجدين أو لأي منهما بالمشاهدة لأكثر من مرة واحدة في الشهر ما لم تقتضي الضرورة غير ذلك، على أنه في حال وفاة أحد الزوجين وكان الأولاد في حضانة الزوج الآخر ينتقل حق المشاهدة إلى والدي الزوج المتوفى.

٥. للمحكمة إتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لضمان سلامة المحضون خلال المشاهدة.

٦. على الرغم مما ورد أعلاه يجوز للمحكمة وبقرار مسبب يتضمن صراحة الأسباب الموجبة لعدم الأخذ بالشروط الواردة في هذه المادة وبيان الأسباب المقررة لمصلحة الصغير، وأن تتخذ القرار الذي ترى فيه مصلحة للصغير.

المادة ٧٧ : المشاهدة حق مقرر للمحضون لذلك فإنه لا يجوز حجب المحضون عن طالب مشاهدته من أصحاب حق المشاهدة.

المادة ٧٨ : الإعتراض على قرار المشاهدة المستعجلة:

أ- يجوز الإعتراض على قرار المشاهدة المستعجلة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه القرار على أن يرفق المعترض بلائحة إعتراضه حافظة بيناته المؤيدة لأسباب الإعتراض.

ب- الإعتراض على قرار المشاهدة المستعجلة لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

ج- تفصل المحكمة في الإعتراض تدقيقاً خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون القرار قطعياً غير قابل للطعن.

المادة ٧٩ :

١- دعوى المشاهدة الدائمة من الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح ومدة نظرها أمام محكمة البداية الكنسية يجب أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إقامتها متى كان ذلك ممكناً، ويجب أن لا تتجاوز مدة نظرها أمام محكمة الإستئناف ثلاثة أشهر.

٢- يبقى قرار المشاهدة المستعجل ساري المفعول أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الإستئناف ولحين إكتساب قرار حكم المشاهدة الدائمة الدرجة القطعية.

المادة ٨٠ : إن الأحكام والقرارات القطعية الصادرة بقضايا المشاهدة لا تتمتع بقوة القضية المقضية. ويمكن طلب إعادة النظر بهذه الأحكام من ذات المحكمة التي أصدرت القرار، على أن مثل هذا الطلب لا يمكن تقديمه قبل مضي سنة على تاريخ صدور الحكم بالمشاهدة، أو بوجود أسباب تستدعي إعادة النظر فيها قبل مضي مدة السنة تقنع بها المحكمة شريطة أن يتضمن قراراها الأسباب التفصيلية الداعية إلى ذلك.

الفصل العاشر
إنفكاك الزواج

المادة ٨١ : تنفكّ الروابط الزوجيّة بالوفاة أو بموجب حكم مبرم من المحكمة الكنسية المختصّة بالطلاق أو فسخ الزواج أو بطلانه.

الباب الأول
الطلاق

المادة ٨٢ :

١- لا طلاق إلا لعلة الزنا أو ما هو بحكم الزنا شرط أن تقدم البينة على ذلك ويعود للمحكمة حق التقدير ما هو بحكم الزنا.
٢- لا تقدم دعوى الطلاق إلا من الطرف البريء.
٣- يجب أن تقدم دعوى الطلاق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الطرف البريء بواقعة الزنا.

المادة ٨٣ : يسقط الحق في إقامة دعوى الطلاق :

أ. بعد مرور ثلاثة أشهر على علم الطرف البريء بواقعة الزنا.
ب. بالصفح الصريح أو الضمني، وتعتبر المعاشرة بعد العلم صفحاً.

الباب الثاني
فسخ الزواج

المادة ٨٤ : يحق للزوج طلب فسخ الزواج في الحالات التالية :

١. إذا لم يجدها بكراً بعد عقد الزواج، فعلى الزوج إعلام الرئاسة الكنسية المحلية أو الكاهن الذي أجرى الزواج فوراً شريطة إثبات إدعائه، ما لم يكن الزوج عالماً أو متسبباً في ذلك أو صفح صراحةً أو ضمناً بعد علمه، وتعتبر معاشرة الزوجة بعد العلم صفحاً، ويسقط حق الزوج في طلب فسخ الزواج لهذا السبب بعد مرور ثلاثة أشهر على عقد الزواج.
٢. إذا تعمدت الزوجة إفساد زرع زوجها أو تعمدت الإجهاض أو تعمدت إسقاط الحمل شريطة عدم معرفة الزوج أو موافقته. علماً بأن الكنيسة تمنع الإجهاض بدون وجود أسباب طبية تستدعي ذلك.

٣. إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه ولم يكن زوجها قد طردها من منزله بالقوة أو تسبب بذلك بتعنيفها، ولم تلجأ إلى بيت والديها أو إخوتها أو أخواتها أو أولادها. وفي حالة عدم وجودهم، فإلى مكان أمين لا يجلب لها شبهة جدية.

٤. إذا حكم على الزوجة من المحكمة المختصة بحكم قطعي بأن تتبع زوجها في منزل الزوجية وامتنعت عن تنفيذ القرار خلال المدة التي تحددها المحكمة على أن لا تقل هذه المدة عن سنة من تاريخ إكتساب الحكم الدرجة القطعية، إلا إذا أعلنت الزوجة رغبتها الصريحة والخطية بعدم العودة للحياة الزوجية على أن يراعى الأحكام التالية :

أ- يعتبر منزلاً للزوجية البيت الذي أقام فيه الزوجان حتى تاريخ آخر خروج للزوجة ما لم يتفق الطرفان على العودة إلى منزل آخر.

ب- في حال عدم وجود منزل للزوجية وعدم إتفاق الزوجين على منزل آخر فعلى المحكمة المختصة قبل الحكم أن تكلف الزوج وتحت إشرافها بإعداد منزل يتلاءم والهيئة الإجتماعية للزوج وأن لا يقل في هيئته وموجوداته عن آخر منزل سكنه الزوجان، على أن يبقى هذا المنزل قابلاً ومهيئاً للسكن حتى نهاية المدة الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

ج- متى قررت المحكمة المختصة قبول المنزل المعد كمنزل للزوجية بعد الكشف عليه وفقاً للفقرة (٤/ب) أعلاه تصدر حكمها بأن تتبع الزوجة زوجها في منزل الزوجية.

د- إذا إمتنع الزوج عن الإمتثال لقرار المحكمة بإعداد منزل للزوجية أو رفض أي من شروط المحكمة لإعداد المنزل، فتمنحه المحكمة مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للإمتثال لقرارها وفي حال عدم تنفيذ قرار المحكمة فتحكم المحكمة برد دعواه.

هـ- يجوز للزوج ولأسباب مبررة تقبلها المحكمة أن يطلب إلى المحكمة

خطياً مهلة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإعداد منزل الزوجية أو لتنفيذ أحد الشروط التي أقرتها المحكمة.

و- لا يجوز أن يسكن أحد في بيت الزوجية مع الزوجين إلا بالموافقة الصريحة أو الضمنية للزوجة.

المادة ٨٥ : يحق للزوجة طلب فسخ الزواج في الحالات التالية :

أولاً : إذا كان الزوج عنيناً لمدة سنة من تاريخ الزواج شريطة إثبات ذلك طبياً.

ثانياً : إذا كان الزوج يحتال على عفة زوجته أو كان يسعى لتسليمها أو تعريضيها للفاحشة أو الزنا رغماً عنها.

ثالثاً : إذا أقبل الزوج على إتيان زوجته خلافاً للطبيعة رغماً عنها.

رابعاً : إذا إتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يقدر على إثبات ذلك.

خامساً : إذا ترك الزوج زوجته مدة سنة ولم يعن بأمرها قطعياً سواء كان غائباً عن الوطن أو لم يكن، ما لم تصفح الزوجة عن زوجها صراحةً أو ضمناً.

سادساً : إذا تعمد الزوج إجهاض أو إسقاط زوجته الحامل.

المادة ٨٦ : الحالات التي يحق لأي من الزوجين طلب فسخ الزواج

يحق لأي من الزوجين طلب فسخ الزواج في الحالات التالية :

١. إذا تآمر أي واحد منهما على حياة الآخر أو أصبح يشكل خطراً يهدد حياة الطرف الآخر أو الأولاد.
٢. إذا حكم على أي منهما بحكم قطعي بات بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
٣. إذا إعتنق أحد الزوجين بعد الزواج ديناً آخر.

٤. إذا إعتنق أحد الزوجين بعد الزواج الحياة الرهبانية.
٥. إذا أثبت أحد الزوجين أن الزوج الآخر شاذ جنسياً.
٦. إذا ثبتت إستحالة الحياة الزوجية بين الزوجين بإنتفاء الغاية من ديمومة الزواج أو بإنتفاء أي من ميزات أو غايات أو أهداف الزواج.

المادة ٨٧ : إذا عاش الزوجان معاً، وتشاركا الحياة الزوجية شراكةً حقيقيةً وتبادلا الحقوق والواجبات الزوجية بعد أن أقام أحدهما الدعوى على الآخر، فإن ذلك يعتبر صفحاً ويسقط الدعوى والأسباب الواردة فيها.

المادة ٨٨ : يجوز للزوجين المنفك زواجهما بموجب قرار طلاق أو فسخ زواج أو بطلان زواج قطعي أن يعودا متحدين في سر الزواج المقدس إذا لم يحدث أثناء إنفصالهما ما يمنع إعادة إتحادهما ثانيةً وذلك بمباركة الرئاسة الروحية وقراءة الإفشين الخاص بذلك وإصدار شهادة زواج بتاريخ جديدة تسلم للأطراف وتسجل لدى المرجع المختص كنسياً ومدنياً ويعتبر القرار السابق لاغياً بحدود الطلاق أو الفسخ أو البطلان.

المادة ٨٩ : مع مراعاة أحكام المواد (١٧ و ١٨) من هذا القانون فإنه:

أ- إذا إنفك الزواج لأي من الأسباب الواردة في هذا القانون تنتهي علاقة من بقي منهما على قيد الحياة أو علاقات الزوجين كليهما ويسقط ما عليه من الواجبات الناشئة عن الزواج ويجوز له أن يعقد زواجاً جديداً إذا قررت المحكمة ذلك.

ب- عند الحكم بإنفكاك الزواج لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج ثانية إلا بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية على أنه إذا تضمن الحكم فترة زمنية أو شرط يمنع خلالها أحد الزوجين من عقد زواج ثانٍ فلا يجوز للزوج الإرتباط بالزواج قبل إنقضاء الفترة الزمنية أو الشرط المذكور.

ج- إذا اقيمت دعوى طلاق أو فسخ زواج أو بطلان زواج وثبت بعد إقامتها بأن الزوجة حامل توقف الدعوى حكماً إلى ما بعد ستة أشهر على تاريخ

الوضع. ويجب على أي من الفريقين وخلال ثلاثين يوماً من إنتهاء مدة الستة أشهر تقديم طلب لإعادة قيد الدعوى في سجل القضايا والسير بها من النقطة التي وصلت إليها قبل التوقف وإلا إعتبرت الدعوى كأن لم تكن.

المادة ٩٠ :

١- يجوز للمحكمة الأخذ بالترتيبات أو الإتفاقيات التي يتوافق عليها الزوجان المتعلقة بالأولاد أو الحضانة أو الضم أو النفقة أو المشاهدة والمبيت أو أية مسائل واقعية أو مالية أخرى إذا رأت أنها تراعي مصلحة أفراد العائلة، وتعتبر جزءاً من قرار المحكمة.

٢- للمحكمة الحكم بالتعويض على الطرف المتسبب بالطلاق أو فسخ الزواج أو بطلان الزواج من تلقاء نفسها، أو بطلب من الخصوم، على أن يقدر التعويض من خلال الخبرة على ضوء بينات وظروف الدعوى، ولا يجوز الحكم بالتعويض إذا ثبت للمحكمة أن طرفي الدعوى متسببان بالطلاق أو فسخ الزواج أو بطلانه.

المادة ٩١ : الإقرار الصادر عن أي من الخصوم في الدعوى معتبر لغايات الحكم. أما إذا كان الإقرار صادر عن وكلاء الخصوم الموكلين بالإقرار فيجب حضور الخصوم أمام المحكمة للمصادقة على هذا الإقرار.

الباب الثالث
بطلان الزواج

المادة ٩٢ : يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية :

١. كل زواج تم بصورة مخالفة لأحكام وشروط إنعقاد الزواج الواردة في هذا القانون والقوانين الكنسية الأساسية.

٢. إذا جرى الزواج في حال إرتباط أحد الزوجين بزواج آخر جاري حكمه.
٣. إذا كان الزواج ممنوعاً عملاً بأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.
٤. عدم الحصول على إذن الزواج بموجب أحكام هذا القانون.
٥. إذا شاب سر الزواج عيب من عيوب الرضى أو الإرادة، أو إذا أقيم بالإكراه والتغرير والغش والتدليس والخطأ في صفة الشخص الآخر.

المادة ٩٣ : إذا كان طلب بطلان الزواج مبنياً على فقدان الإرادة المطلقة بداعي إكراه أو تضليل أتاه أحد الزوجين، فإن حق إقامة الدعوى تكون فقط للزوج الذي سُلِب حرية الإرادة، ما لم يكن قد رضي بإرادته المطلقة الصريحة أو الضمنية بما جرى بعد عقد الزواج ولم يبادر إلى الإحتجاج عليه مباشرةً لدى المحكمة التي لها صلاحية النظر في هذه الدعوى.

المادة ٩٤ : تقام دعوى طلب بطلان عقد الزواج من الزوج البرئ أمام المحكمة المختصة ولا تسمع الدعوى من الطرف المتسبب في البطلان

المادة ٩٥ :

١- تعود آثار الإبطال والبطلان إلى تاريخ إقامة الزواج.
٢- لا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا من شُرِع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه.

المادة ٩٦ : لا يقبل الإدعاء بالبطلان أيً كانت الأسباب إذا نتج عن الزواج حمل أو أولاد أو إذا مضى على عقد سر الزواج المقدس ثلاث سنوات.

الفصل الحادي عشر
في البنوة

الباب الأول
الولد الشرعي

المادة ٩٧ :

١- الولد الشرعي هو المولود من زواج قانوني كنسي وينسب للزوج.
٢- يعد المولود ولداً شرعياً إذا ولد بعد ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الكنسي. أو إذا ولد خلال مدة أقصاها ثلاثمائة يوم من تاريخ إنفكاك الزواج وينسب للزوج. إلا إذا أثبت الزوج أن المولود ليس ولده.
٣- دعوى نفي النسب تقام حصراً من الزوج أو من الأب المنسوب إليه المولد بفعل القانون، وليس لأي طرف آخر إقامتها، وتسقط بوفاة الزوج، ولا تسمع هذه الدعوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم الزوج بولادة المولود.

المادة ٩٨ :

أ- إذا إدعى الزوج بعد إنفكاك الزواج أن الزوجة حامل منه فأنكرت الزوجة ذلك، تقرر المحكمة من خلال طلب مستعجل يقدمه الزوج إجراء الفحوصات الطبية اللازمة بإشراف طبيب مختص أو أكثر لإثبات هذا الإدعاء أو نفيه.
ب- إذا إدعت الزوجة أنها حامل من زوجها قبل إنفكاك زواجها منه فعليها وعلى وليها أو وصيها الخاص أن يبلغ الزوج أو أهل الزوج المتوفى أو من يقوم مقام الزوج المتوفى أو المحكمة المختصة بالحمل.
ج- في حال عدم ثبوت النسب وفقاً لأحكام المواد أعلاه فإن للأم الحق بإقامة دعوى على والد المولود من زواج كنسي قانوني وتسمى هذه الدعوى (دعوى إعتراف بالأبوة).

المادة ٩٩ : تثبت البنوة الشرعية بالوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات ذات الإختصاص أو بموجب قرار صادر عن المحكمة الكنسية المختصة.

الباب الثاني
الولد غير الشرعي (الولد الطبيعي)

المادة ١٠٠ :

أ- الولد غير الشرعي (الولد الطبيعي) هو المولود من زواج غير شرعي.

ب- الأولاد غير الشرعيين (الأولاد الطبيعيين) الذين يتم الإعتراف بهم من قبل والديهم صراحةً يصيرون أولاداً شرعيين بموجب قرار من المحكمة بعد إعادة زواج والديهم بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج- يمتلك الولد غير الشرعي حق الولد الشرعي وينزل منزلته منذ زواج والديه وإعترافهم به بموجب حكم صادر عن المحكمة بأنه ولد شرعي.

المادة ١٠١ : طلب الإنتساب إلى الأب ممنوع.

الفصل الثاني عشر
السلطة الأبوية

المادة ١٠٢ : السلطة الأبوية هي جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون التي للأب على أفراد عائلته من زواج قانوني كنسي أو من تبني شرعي، ينوب بموجبها الأب عن الأولاد ويقوم مقامهم أمام الكافة بما فيها المحاكم والسلطات الرسمية وغير الرسمية والخاصة،إلى أن يصبحوا أولياء أنفسهم.

المادة ١٠٣ : على الأب وبحكم ولايته على أولاده الواجبات التالية :

أ- أن يعول أولاده ويُسكنهم ويعلّمهم حتى إنتهاء المرحلة الجامعية ويطببهم ويكسوهم ويربّيهم التربية الدينيّة والإجتماعيّة اللائقة على حسب مقدرته المالية.

ب- أن يصلح حالهم ويؤدّبهم بأساليب روحية وتربوية حديثة دون إيذاء أو عنف بقدر ما تسمح به القوانين الكنسية والمدنيّة والعرف والعادة ودواعي العدل والإنصاف.

ج- أن يدير بحسب ولايته الطبيعيّة أموالهم ويرعى مصالحهم حتى بلوغهم سن الرشد.

المادة ١٠٤ : تنتهي السلطة الأبويّة على الأولاد لأحد الأسباب التالية:

أ- متى توفى أحدهما.

ب- بموجب قرار صادر عن المحكمة إذا إرتكب الأب أعمالاً منافية للدين والأخلاق والقانون والآداب العامة.

ج- إذا تم تبني الولد من شخص آخر.

د- إذا بلغ الولد سن الرشد.

المادة ١٠٥ : للأولاد أن يخرجوا من تحت ولاية أبيهم دون إرادته متى ثبت أن الأب يعاملهم بعنف وقساوة شديدتين، أو أضر بهم إضراراً مادياً أو معنوياً أو جسدياً مقصوداً، أو حثهم على إرتكاب أعمالاً منافية للدين والأخلاق والقانون والآداب العامة، وذلك بقرار من المحكمة الكنسية على أن تقدم دعوى نزع الولاية عن الأولاد القاصرين ممن لهم حق الحضانة وفقاً للأولوية الواردة في هذا القانون.

الفصل الثالث عشر
في سن القصور وفي الوصاية

المادة ١٠٦ : سن القصور وتصرفات القاصر تحكمها القوانين المدنية المرعية التطبيق.

المادة ١٠٧ : الوصاية هي سلطة نافذة يترتّب عليها واجبات قانونية، والغاية

منها حماية القاصرين وحقوقهم وغيرهم من ذوي الحاجة إلى الحماية، وهي تخوّل الوصي رعاية وتدبير أمور الموصى عليه روحياً ونفسياً والإهتمام بشخصه وتنظيم معيشته وتربيته والعناية به وإعالته وإدارة أمواله وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القانون.

المادة ١٠٨ : الوصاية تكون وفقاً للترتيب التالي :

١- الوصي المختار من الأب المعين بموجب وصية.
٢- للأم في حال وفاة الأب.
٣- للغير بحكم القانون بموجب قرار قضائي من المحكمة الكنسية.

المادة ١٠٩ :

١- للأم خلال حياتها بعد وفاة زوجها، ومتى كانت وصياً على أولادها أن تعين بموجب وصية وصياً على أولادها القاصرين.
٢- على المحكمة عند فتح الوصية أن تحكم بتقرير الوصاية وفقاً لما ورد في الوصية شريطة أن تتوافر في الوصي المعين شروط وأهلية ومقتضيات الوصي والوصاية.

المادة ١١٠ : حيثما لا يوجد وصي معين بوصية يحل محله الوصي بحكم القانون.

المادة ١١١ :

١- الأب حال حياته هو الولي على أولاده القاصرين بمقتضى القانون.
٢- إذا كان الأب قد نزعت عنه الولاية أو موجود في نطاق جغرافي لا يمكنه القيام بواجباته كولي، فتكون الأم هي الوصية على أولادها، وإذا كانت الأم موجودة في نطاق جغرافي لا يمكنها القيام بواجباتها كوصية، فتكون الجدة لأب هي الوصية على أحفادها وهذا كله بموجب قرار من المحكمة المختصة.

المادة ١١٢ :

١- يجوز للمحكمة أن تشرك مع الأم أو الوصي وصياً آخر إذا رأت أن ذلك في مصلحة القاصر.

٢- إذا تعدد الأوصياء وجب عليهم أن يشتركوا في العمل وفي تحمل المسؤولية ما لم تكلف المحكمة أحدهم أو أي منهم بعمل معين. وفي حال الخلاف بينهما فلأي منهم تقديم طلب للمحكمة للفصل في موضوع الخلاف ويكون قرارها قطعياً وغير قابل للطعن.

المادة ١١٣ : إذا لم يوجد أوصياء ينص عليهم القانون، أو كانت مصلحة القاصرين تتناقض مع مصلحة أوصيائهم فيجب على المحكمة أن تعين وصياً على القاصر.

المادة ١١٤ : الذين لا يصلحون للوصاية هم :

أولاً : فاقدي الأهلية القانونية.

ثانياً : سيء السمعة والمبذر والمحكوم عليه بالسفه أو العته.

ثالثاً : الإكليريكيون.

رابعاً : من يدعي أن له حقوقاً في مال من هم تحت الوصاية أو تتعارض مصالحه مع مصالح القاصر.

خامساً : للمحكمة ولأسباب مبررة عدم الحكم بالوصاية لشخص معين.

المادة ١١٥ : على الوصي بمجرد تعيينه أن يقوم حالاً بالواجبات الآتية:

١. أن يقوم بإعداد قائمة بأموال القاصر ويقوم بتبليغ المحكمة نسخة عنها خلال شهر من تاريخ قرار المحكمة بتعينه تحت طائلة عزله، ويجوز للمحكمة تمديد هذه المدة بناء على طلب خطي من الوصي لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط وعلى المحكمة تزويد الوصي بالكتب والقرارات اللازمة لإتمام هذا العمل.

٢. يعنى الوصي بإعالة القاصر وتهذيبه والإنفاق عليه على حسب حالة القاصر، على أن تحدد المحكمة مقدار الإعالة.

٣. حفظ مال القاصر وتنميته وإتخاذ كل الوسائل الممكنة لإستثماره، وتحصيل ما له من الأموال مع فوائدها وأن يبذل عنايته التامة بشأنها، ويعتبر مسؤولاً عن أي خسارة ناتجة عن إهماله أو تقصيره إذا ثبت ذلك.

٤. لا يجوز إستثمار مال القاصر إلا بموجب قرار من المحكمة بناءً على طلب مستعجل من الوصي على أن يعين في الطلب طبيعة هذا الإستثمار والمردود المرجو منه، وللمحكمة إتخاذ الوسائل اللازمة للتحقق من هذا الطلب.

٥. ينفق على القاصر من المكلفين وفقاً لأحكام الإعالة والنفقة الواردة في هذا القانون.

٦. للوصي وبقرار من المحكمة إعالة القاصر والإنفاق عليه من مال القاصر الخاص وذلك في حال عدم وجود مكلف بالإنفاق عليه أو إذا كانت النفقة التي يدفعها المكلف بالنفقة لا تفي بإحتياجات القاصر، وللوصي وبقرار من المحكمة تسديد الضرائب والديون المستحقة على القاصر من مال القاصر الخاص.

٧. أن يبيع أموال القاصر القابلة للتلف، أما الأموال المنقولة وغير المنقولة فلا يستطيع بيعها إلا بقرار من المحكمة.

٨. أن ينوب ويمثل القاصر في كل عمل شرعي أو قانوني أو في ما عليه من الواجبات ويكون وكيلاً عنه أمام المحاكم.

٩. أن يتصالح مع الغير في قضايا القاصر على أن المصالحة لا تعتبر نافذة إلا بعد مصادقة المحكمة عليها تحت طائلة عزل الوصي وتكبيده التعويض عن أي عطل وضرر أصاب القاصر بسبب مخالفة هذا البند.

١٠. يجب على الوصي أن يقدم للمحكمة كشفاً عن أعماله نهاية كل ستة

أشهر على الأقل أو عند طلب المحكمة، ولا يجوز أن يعفى من تقديم هذا الكشف لأي سبب كان تحت طائلة العزل وإلزامه بالضرر.

المادة ١١٦ :

١- تنتهي الوصاية حكماً بوفاة القاصر أو وفاة الوصي أو بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بالأهلية القانونية حسب القوانين المدنية المرعية.

٢- تنتهي الوصاية بموجب قرار من المحكمة الكنسية عند زوال سببها أو بعزل الوصي لأي سبب تقدره المحكمة لما فيه مصلحة الموصى عليه أو إذا خالف الوصي مقتضيات وواجبات الوصي والوصاية.

المادة ١١٧ :

١- عند بلوغ القاصر سن الرشد تنتهي الوصاية عليه ويجب على الوصي أن يقدم للمحكمة بياناً ختامياً نهائياً عن جميع أعمال الوصاية وأموال القاصر خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد.

٢- لصاحب المال الذي بلغ سن الرشد أن يتقدم وخلال ستة أشهر من تاريخ إستلام البيان الختامي النهائي من الوصي بدعوى محاسبة الوصي عن أي أموال أو إستثمارات غير موافق عليها ويكون الفصل في هذا الأمر للمحكمة الكنسية.

الفصل الرابع عشر
الغائب والمفقود

المادة ١١٨ :

أ- الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف موطنه، أو محل إقامته، وحالت الظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه، مدة ثلاث سنوات فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.

ب- المفقود : هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته.

المادة ١١٩ :

أ- تعين المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة قيماً لإدارة أموال الغائب والمفقود.

ب- تحصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين القيم وتدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر.

المادة ١٢٠ : ينتهي الفقدان:

أ- إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

ب- إذا حكم بإعتبار المفقود ميتاً.

المادة ١٢١ : يحكم بموت المفقود إذا فُقد في جهة معلومة ويغلب الظن على موته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده، أما إذا كان قد فُقِد إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو حالة إضطراب في الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من تاريخ فقده.

المادة ١٢٢ : إذا كان الشخص قد فُقِد في جهة غير معلومة ولا يغلب الظن على هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته بعدها إلى المحكمة، على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب الظن على موته، ولا بد من التحري عنه بالوسائل التي تراها المحكمة كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً.

المادة ١٢٣ : يعد تاريخ صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته.

المادة ١٢٤ : الحكم بموت المفقود يترتب عليه ما يلي:

أ- تطبق على الزوجة الأحكام المتعلقة بالزوجة المتوفى عنها زوجها.

ب- تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

المادة ١٢٥ : إذا حكم بوفاة المفقود ثم تحققت حياته :

أ- يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما إستهلك منها.

ب- تعود زوجته إليه ما لم تكن قد تزوجت فيعتبر زواجها من المفقود العائد منفسخ حكماً.

الفصل الخامس عشر
الحجر

المادة ١٢٦ : الحجر هو منع إنسان من التصرف بأمواله للمحافظة عليها وعلى نفسه من الضياع أو للمحافظة على أموال غيره وأرواحهم.

الباب الأول
أسباب الحجر

المادة ١٢٧ : أسباب الحجر:

أولاً : الجنون أو العته.

ثانياً : السفه.

ثالثاً : الغفلة.

رابعاً : فقدان أو نقص الأهلية لمرض أو عيب من عيوب الأهلية.

المادة ١٢٨ : المجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

الباب الثاني
إجراءات الحجر

المادة ١٢٩ : إجراءات الحجر :

يقوم أحد أفراد عائلة الشخص المراد الحجر عليه أو كل ذي مصلحة بتسجيل دعوى حجر أمام المحكمة الكنسية.

٣- يحق للشخص المراد الحجر عليه أن يعين محامي له للدفاع عنه أثناء نظر الدعوى، وإذا لم يكن بإستطاعته توكيل محامي فعلى المحكمة تعين محامي يتولى مهمة الدفاع عنه.

٤- على المحكمة أن تطلب حضور المطلوب الحجر عليه شخصياً إلى المحكمة للتحقق من صحة الإدعاء، فإذا لم يكن بإستطاعته ذلك فعلى المحكمة الإنتقال بكامل هيئتها لرؤيته وسماع أقواله.

٥- على المحكمة الإستعانة بالخبرة لفحص المراد الحجر عليه وتحديد نوعية وأسباب علته وما إذا كان قادراً على القيام بشؤونه بنفسه أو يحتاج إلى من يساعده في ذلك.

٦- بعد إجراء الخبرة تحكم المحكمة بالحجر أو برد الدعوى، وفي حال صدور قرار بالحجر فعلى المحكمة تعيين وصي على المحجور عليه إذا لم يكن له ولي أو وصي.

٧- يبلغ قرار الحجر للمحجور عليه ويكون الحكم الصادر بالحجر قابلاً للطعن حسب أحكام القانون.

٨- تُعلم دوائر التسجيل والأحوال المدنية والجهات ذات العلاقة في الدولة بأحكام الحجر القطعية الصادرة عن المحاكم الكنسية لمراعاة مضمونها.

الباب الثالث
شروط تعين وصي المحجور عليه وواجباته

المادة ١٣٠ : على المحكمة أن تراعي الشروط التالية عند تعيين الوصي على المحجور عليه :

أ- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وحسن السيرة والسلوك مقيماً في النطاق الجغرافي للمحجور عليه ولا تتعارض مصالحه مع مصلحة المحجور عليه.

ب- أن يكون الوصي قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية على المحجور عليه.

المادة ١٣١ :

١- يجوز للمحكمة أن تعين وصي أو أكثر على المحجور عليه.

٢- إذا تعدد الأوصياء وجب عليهم أن يشتركوا في العمل وفي تحمل المسؤولية ما لم تكلف المحكمة أحدهم أو أي منهم بعمل معين، وفي حال الخلاف بينهم فلأي منهم تقديم طلب للمحكمة للفصل في موضوع الخلاف ويكون قرارها قطعياً وغير قابل للطعن.

المادة ١٣٢ : الأشخاص الذين لا يصلحون للوصاية على المحجور عليه:

أولاً : فاقد الأهلية القانونية.

ثانياً : سيء السمعة والمبذر والمحكوم عليه بالسفه أو العته.

ثالثاً : الإكليريكيون.

رابعاً : من يدعي أن له حقوقاً في مال المحجور عليه.

خامساً : للمحكمة ولأسباب مبررة عدم الحكم بالوصاية لشخص معين.

المادة ١٣٣ : واجبات الوصي على المحجور عليه

على الوصي بمجرد تعيينه أن يقوم حالاً بالواجبات التالية :

١- أن يقوم بإعداد قائمة بأموال المحجور عليه وتبليغ المحكمة نسخة عنها خلال شهر من تاريخ قرار المحكمة بتعينه تحت طائلة عزله، ويجوز للمحكمة تمديد هذه المدة بناءً على طلب خطي من الوصي لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط وعلى المحكمة تزويد الوصي بالكتب والقرارات اللازمة لإتمام هذا العمل.

٢- يعنى الوصي بالإنفاق على المحجور عليه من مال المحجور عليه الخاص

على حسب حالة المحجور عليه، على أن تحدد المحكمة مقدار النفقة وأية إحتياجات إضافية.

٣- حفظ مال المحجور عليه وتنميته وإتخاذ كل الوسائل الممكنة لإستثماره، وتحصيل ما له من المال مع فوائده وأن يبذل عنايته التامة بشأنه، ويعتبر مسؤولاً عن أي خسارة ناتجة عن إهماله أو تقصيره إذا ثبت ذلك.

٤- لا يجوز إستثمار مال المحجور عليه إلا بموجب قرار من المحكمة بناءً على طلب مستعجل من الوصي على أن يعين في الطلب طبيعة هذا الإستثمار والمردود المرجو منه، وللمحكمة إتخاذ الوسائل اللازمة للتحقق من هذا الطلب.

٥- ينفق على المحجور عليه من المكلفين وفقاً لأحكام الإعالة والنفقة الواردة في هذا القانون إذا لم يكن له مال أو كان معسراً.

٦- للوصي وبقرار من المحكمة تسديد الضرائب والديون المستحقة على المحجور عليه من مال المحجور عليه الخاص.

٧- أن يبيع أموال المحجور عليه القابلة للتلف، أما الأموال المنقولة وغير المنقولة فلا يستطيع بيعها إلا بقرار من المحكمة.

٨- أن ينوب ويمثل المحجور عليه في كل عمل شرعي أو قانوني أو في ما عليه من الواجبات ويكون وكيلاً عنه أمام المحاكم.

٩- أن يتصالح مع الغير في قضايا المحجور عليه على أن المصالحة لا تعتبر نافذة إلا بعد مصادقة المحكمة عليها تحت طائلة عزل الوصي وتكبيده التعويض عن أي عطل وضرر أصاب المحجور عليه بسبب مخالفة هذا البند.

١٠- يجب على الوصي أن يقدم للمحكمة كشفاً عن أعماله نهاية كل ستة أشهر على الاقل أو عند طلب المحكمة ولا يجوز أن يعفى من تقديم هذا الكشف لأي سبب ما تحت طائلة العزل وإلزامه بالضرر.

المادة ١٣٤ :

أ- تنتهي الوصاية حكماً بوفاة المحجور عليه أو وفاة الوصي.

ب- تنتهي الوصاية بموجب قرار من المحكمة الكنسية عند زوال سببها أو بعزل الوصي لأي سبب تقدره المحكمة لما فيه مصلحة المحجور عليه أو إذا خالف الوصي مقتضيات وواجبات الوصي والوصاية.

أحكام عامة

المادة ١٣٥ : إن المحاكم الكنسية هي محاكم روحية بالدرجة الأولى تهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية بحسب تعاليم الكنيسة الارثوذكسية، لهذا فإن المشرع يهيب بالزوجين حضور كافة جلسات المحاكمة ليتحملا المسؤولية الروحية لقراراتهما ونتائجها أمام الله والكنيسة وأولادهم، وعلى المحكمة إلزام أطراف الدعوى للحضور أمامها بالذات وحدهما أو بوجود وكلائهما بغية الوقوف على الحقيقة والسعي للتوفيق بينهما، وعلى المحكمة أن تدعوهم لسماع القرارات الإعدادية التي لها أثر في الدعوى، ولها أن تقرر إستجوابهم دون حضور وكلائهم، وأن تدعوهم في أي مرحلة أو دور من المحاكمة.

المادة ١٣٦ : على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يصدر المجمع المقدس قانون يحدد فيه شروط المرافعة والتمثيل أمام المحاكم الكنسية بكافة درجاتها.

المادة ١٣٧ : تسري أحكام هذا القانون ويعمل به في كافة المحاكم الكنسية التابعة للكرسي البطريركي المقدسي بما فيها القضايا المنظورة بعد إقراره من المجمع المقدس وتوقيعه من صاحب الغبطة بطريرك الكرسي المقدسي الجزيل الوقار ويستثنى من ذلك:

١- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ سريان هذا القانون.

٢- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت مُلغية أو مُنشئة لطريق من تلك الطرق.

المادة ١٣٨ : لا يعدل هذا القانون إلا بقرار من المجمع المقدس لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية بالإجماع أو بأكثرية ثلثي الآراء.

الكتاب الثاني
التبني

الكتاب الثاني
التبني

المادة ١ : التبني جائز ومسموح به في الكنيسة الرومية الأرثوذكسية ضمن الشروط والأحكام الواردة في هذا القانون.

الباب الأول
شروط التبني

المادة ٢ : يشترط في التبني الشروط التالية مجتمعة :

١- أن يكون الزوجين طالبي التبني من أبناء الكنيسة الأرثوذكسية أو متزوجين لدى الكنيسة الأرثوذكسية متمتعين بأهليتهم القانونية والعقلية.

٢- أن يكون الزوجين طالبي التبني من أصحاب السيرة والسلوك الحسن وغير محكومين بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

٣- أن يكون المتبني وزوجته ممارسين للحياة المسيحية وأهلاً لتربية المتبنى، قادرين على أن يؤمنا له وسائل المعيشة والتربية والرعاية الروحيّة والنفسيّة والجسدية اللائقة، وعلى أن يتأيد ذلك بتقارير من كاهن الرعية وخبراء نفسيّين وإجتماعيّين.

٤- أن يكون الزوج أكبر سناً من المتبنى بثماني عشر سنة على الأقل.

٥- أن لا يتجاوز سن المتبنى عشرة سنوات على الأكثر ويجوز للمحكمة ولأسباب إستثنائية أن تأذن بتبنى من لم يتجاوز الثانية عشرة من العمر.

٦- أن يكون الزوج طالب التبني مقتدر مالياً لضمان إعالة المتبنى.

٧- رضى أولياء المتبنى إذا كان تحت الولاية أو موافقة المحكمة إذا كان تحت الوصاية.

٨- أن يكون طالبي التبني زوجين شرعيين ليس لهما أولاد ولا أمل بأن

يكون لهما أولاد في المستقبل، أو لكبر سنهما، أو لمرض وذلك بموجب شهادة طبيبة، أو لسبب آخر تقبل به المحكمة.

٩- أن يصدر قرار عن المحكمة الكنسية المختصة بالإعتراف بشرعية التبني وبعد ذلك يتم تلاوة الأفاشين الخاصة في الكنيسة.

الباب الثاني
الأشخاص الذين لا يجوز لهم التبني

المادة ٣ : الأشخاص الذين لا يجوز لهم التبني :

١- فاقدي الأهلية.

٢- الولي لمن هو تحت ولايته أو الوصي لمن هو تحت وصايته.

٣- لا تبني بإختلاف الدين متى كان دين المتبنى ثابتاً.

٤- الرهبان.

الباب الثالث
إجراءات التبني

المادة ٤ : إجراءات التبني :

أ- تقديم إستدعاء من الزوجين طالبي التبني إلى راعي الأبرشية أو المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي لإيضاح الأسباب والفوائد التي تدعوهم إلى تقديم طلب التبني.

ب- بعد الموافقة يحال هذا الطلب إلى المحكمة الكنسية المختصة للسير به بالطريق التي تقدم بها الدعوى.

ج- يجب ان يحضر بالذات أمام هذه المحكمة كلا الزوجين طالبي التبني.

د- تنظر المحكمة في الإستدعاء وتدقق فيما إذا كانت قد توفرت في طالبي التبني كل الشروط القانونية المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون وفيما إذا كان طالبي التبني حسني السيرة والسلوك الأخلاق، فإذا إتضح

للمحكمة أن كل هذه الشروط متوفرة، تقبل الطلب وتنظر في الدعوى وتصدر قرارها بالإعتراف بشرعية التبني وبعد ذلك يتم تلاوة الأفاشين الخاصة بالتبني في الكنيسة وبعكس ذلك ترد المحكمة طلب التبني.

هـ- تعتبر دعوى التبني من الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح.

المادة ٥ : لا يجوز تبنى أكثر من شخص واحد إلا إذا كان المطلوب تبنيهم أشقاء وشقيقات.

المادة ٦ : لا يجوز لأحد الزوجين التبني إلا بالموافقة الخطية للزوج الآخر.

المادة ٧ : يطلق على المتبنى إسم عائلة الزوج طالب التبني وتصبح حقوقه على الزوجين وواجباته إتجاههما كحقوق وواجبات الولد الشرعي على والديه ولا يخسر حقوقه التي له من عائلته الطبيعية.

المادة ٨ : يجوز إبطال التبني بموجب قرار من المحكمة الكنسية المختصة لأسباب خطيرة وجدية، وتعتبر من قبيل الأسباب الخطيرة إضرار أحدهما بالآخر مادياً أو معنوياً إضراراً خطيراً أو سلوك أحدهما سلوكاً شائناً. وإبطال التبني يزيل كافة آثاره ومفاعيله إعتباراً من تاريخ الحكم القطعي.

الكتاب الثالث
قانون الوصايا والمواريث المسيحي لسنة ٢٠٢٣

الكتاب الثالث

قانون الوصايا والمواريث المسيحي لسنة ٢٠٢٣

المادة ١ : يسمى هذا القانون «قانون الوصايا والمواريث المسيحي لسنة ٢٠٢٣»

المادة ٢ : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المحكمة : محكمة البداية الكنسية.
- القاضي : قاضي محكمة البداية الكنسية المعين وفقاً لأحكام القانون.
- مأمور التركة : هو الموظف الذي يتولى القيام بأعمال ضبط التركة بأمر خطي من المحكمة.
- الأولاد أو الولد : ينصرف لفظ الأولاد أو الولد في هذا القانون إلى الذكور والإناث.
- الاخوة : ويقصد بهم الاخوة سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً.
- الزوج : ينطبق على كلا الزوجين الذكر والانثى.
- الطائفة : هي الطائفة المعترف بها رسمياً من السلطة المدنية في الدولة.
- الرئيس الأعلى للطائفة : هو البطريرك أو الأسقف أو المطران أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي أو الممثل القانوني للطائفة لمنطقة جغرافية محددة.
- كاهن الرعية : هو الكاهن المعين من الرئيس الأعلى للطائفة كمسؤول عن رعية كنيسة لمنطقة جغرافية محددة.
- منزل الزوجية : هو المنزل الذي كان يقيم فيه الزوجان حتى تاريخ وفاة أحدهما.

الفصل الاول
الوصية

المادة ٣ :

أ- الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ولا يجوز تعليقها على شرط. وتكون الوصية بنسبة، على أن لا تتجاوز هذه النسبة ثلث التركة.

ب- إذا تجاوزت الوصية الحد الوارد في هذه المادة فيشترط إجازة جميع الورثة لها أمام المحكمة المختصة بعد الوفاة وبعكس ذلك ترد إلى حدها.

ج- للمحكمة الكنسية إجازة الوصية بكامل التركة أو ما جاوز حدها في حال كانت الوصية للكنيسة أو للمؤسسات أو الجهات التابعة لها أو المنبثقة عنها أو المملوكة لها شريطة عدم وجود ورثة للموصي لغاية الدرجة الثالثة وفي هذه الحالة تقبل هذه الوصية أو ترد بقرار من الرئيس الكنسي الأعلى أو الممثل القانوني لتلك الجهة وفقاً لتشريعات الطائفة الموصى لها.

د- تحسب الوصية وتنفذ بعد سداد ديون التركة وقبل إجراء أي توزيع.

المادة ٤ :

أ- تنظم الوصية بصك رسمي منظم ومسجل أمام المحكمة الكنسية المختصة ولا تثبت إلا بذلك وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.

ب- أما الوصية المنظمة في بلد أجنبي فتنظم وتصدق وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو وفقاً للأصول التي تصدق فيها الصكوك الرسمية في البلد الأجنبي الذي نظمت فيه. ويجب على الموصي تسجيل هذه الوصية لدى المحكمة الكنسية المختصة خلال مدة سنة من تاريخ المصادقة عليها في البلد الأجنبي وإلا إعتبرت هذه الوصية كأن لم تكن.

المادة ٥ : بالإضافة إلى نصيبه في التركة تجوز الوصية لوارث كما تجوز لغير الوارث وللشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المعترف به قانوناً.

المادة ٦ : لا يشترط موافقة أو إجازة الورثة للوصية الصادرة بالحد الوارد في هذا القانون.

في شكل الوصية

المادة ٧ : تحرر الوصية إما طباعةً أو بخط يد الموصي المفهوم المقروء على أن تحوي توقيعه أو بصمته.

المادة ٨ : تنظم الوصية أمام محكمة البداية الكنسية للطائفة التي ينتمي إليها الموصي بموجب طلب خطي مقدم منه وفقاً للإجراءات المتبعة في تقديم الدعوى أمام تلك المحكمة دون إشتراط إختصام أحد.

المادة ٩ : تصبح الوصية رسمية ونافذة بعد سماع أقوال الموصي وتصديق المحكمة عليها بموجب قرار يتضمن بنود تلك الوصية التي أجازتها المحكمة.

المادة ١٠ : تسجل الوصية الرسمية برقم تسلسلي في سجل يسمى سجل الوصايا لدى قلم المحكمة.

المادة ١١ :

١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر فإن إختلاف الطوائف التي ينتمي إليها الموصى لهم لا يؤثر على إختصاص المحكمة الكنسية التي نظمت أمامها الوصية، وتبقى مختصة في كل نزاع حول الوصية المنظمة أمامها لحين إتمام تنفيذها.

٢- إلا أن الوصية التي تنظم أمام الطوائف غير المعترف بها غير معتبرة قانوناً.

المادة ١٢ : يجب على الموصي الذي قام بتنظيم وصية في بلد أجنبي أن يصادق عليها من الجهات المختصة ذات العلاقة هناك وأن يطلب من المحكمة الكنسية للطائفة التي ينتمي إليها تسجيل هذه الوصية المحررة منه في سجل الوصايا خلال مدة سنة من تاريخ المصادقة عليها في البلد الأجنبي وإلا إعتبرت هذه الوصية كأن لم تكن، على أن يكرر الموصي ما جاء في وصيته أمام المحكمة الكنسية للطائفة التي ينتمي إليها، وبعدها تُصدر المحكمة قرارها بقبول تسجيل الوصية شريطة التصديق عليها وعلى بنودها النافذة بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ١٣ : مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون إذا كانت الوصية منظمة في بلد أجنبي ومصدقة من الجهات المختصة ذات العلاقة هناك وتم تسجيلها في المحكمة الكنسية للطائفة التي ينتمي إليها الموصي، تختص المحكمة الكنسية بتنفيذ هذه الوصية بناءً على طلب الموصى له أو أحد الورثة أو من أي ذي مصلحة بتنفيذها بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ١٤ : إذا توفى الموصي بعد أن كان قد تقدم بطلب تنظيم وصية أمام المحكمة الكنسية وكانت المحكمة قد نظرت الطلب وتثبتت من أهليته ومن صحة توقيعه أو بصمته على الوصية أمامها فللمحكمة أن تصدر قرارها بتصديق وتسجيل الوصية.

قبول الوصية وردها

المادة ١٥ : تصبح الوصية ملزمة بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بعدم قبول الموصى له بها صراحةً أمام المحكمة.

المادة ١٦ :

أ- إذا كان الموصى له فاقد أو ناقص الأهلية أو من في حكمه يعتبر قابلاً للوصية حكماً.

ب- لا يجوز للولي أو الوصي عن القاصر أو ناقص الأهلية أو فاقدها أو من في حكمهم أن يقوم برد الوصية التي تكون لمصلحتهم إلا من خلال قرار صادر عن المحكمة الكنسية المختصة في دعوى يقيمها الولي أو الوصي لرفض الوصية ولأسباب موجبة تقبلها المحكمة تتعلق بمصلحة الموصى له المشار إليه في هذه الفقرة.

ج- إذا لم يوجد من يقبل الوصية عن ناقص الأهلية أو فاقدها تعتبر مقبولة حكماً إلا في الحالات التالية أيهما أسبق:

١- إذا كانت الوصية ضارة بمصلحته أو تحتمل الضرر فتختص المحكمة الكنسية بقبولها أو ردها وفقاً لمنفعة الموصى له بصفتها صاحبة الولاية العامة عليه.

٢- إذا قام الموصى له برد الوصية بعد زوال سبب نقص الأهلية أو فقدانها.

المادة ١٧ : إذا كان الموصى لهم غير محصورين عدداً أو جهة ذات صفة إعتبارية لزمت الوصية دون الوقوف على قبولها، سواء أكان لهم من يمثلهم قانوناً أم لا.

المادة ١٨ :

أ- تقبل الوصية أو ترد بعد وفاة الموصي مع مراعاة ما ورد في أحكام هذا القانون.

ب- إذا لم يبد الموصى له رأياً بقبول أو رد الوصية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فتحها، فيحق للوارث أن يوجه إعذاراً بمذكرة خطية بواسطة المحكمة الكنسية للموصى له تشمل تفصيلاً كافياً عن الوصية، ويطلب إليه قبولها أو ردها، فإن لم يرد الوصية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه للمذكرة أعلاه يكون قابلاً لها حكماً.

المادة ١٩ :

١- إذا قبل الموصى له نسبة من الوصية ورد باقي الوصية، لزمت الوصية بالنسبة التي قبلها وردت إلى التركة فيما رد.

٢- إذا قبل بعض الموصى لهم الوصية وردها الباقون، لزمت بالنسبة لمن قبل وردت للتركة بالنسبة لمن رد، وتسري أحكام هذه المادة ما لم يشترط الموصي عدم التجزئة صراحة.

المادة ٢٠ : إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها، تدخل الوصية في تركته حكماً.

المادة ٢١ : إذا قبل الموصى له الوصية فلا يسوغ رده لها بعد ذلك.

في الشروط المطلوبة لصحة الوصية

المادة ٢٢ : الوصية الشفوية غير معتبرة قانوناً.

المادة ٢٣ : الوصية يجب أن تتضمن الشروط التالية :

١- يجب أن تكون الوصية خطية مكتوبة بخط يد الموصي أو مطبوعة.
٢- يجب ان توقع الوصية من الموصي أمام المحكمة أو أن يتم أخذ بصمته إذا كان لا يجيد الكتابة.
٣- يجوز الإيصاء بوكالة عدلية خاصة بالإيصاء منظمة ومصدقة حسب الأصول عن الموصي شريطة أن تتضمن نصاً خاصاً يحتوي على إسم الموصى له، والنسبة الموصى بها من التركة، وحق تنظيمها وتسجيلها لدى المحكمة وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية لذلك.

في الموصي

المادة ٢٤ : الشروط الواجب توافرها في الموصي :

١- أن يكون متمتعاً بكامل أهليته المدنية وأهلاً للتبرع.
٢- أن لا يكون ذي إعاقة سمعية أو نطقية إلا إذا كان يتقن القراءة والكتابة أو يتقن اللغة الخاصة بإعاقته وعلى المحكمة التحقق من ذلك من خلال خبراء محلفين.
٣- وصية ذي الإعاقة البصرية ووصية من لا يجيد القراءة أو الكتابة معتبرة قانوناً على أن تتحقق المحكمة وبموجب صلاحياتها من علمه بما يوصي به.
٤- في الحالتين الواردتين في البندين ٢و٣ من هذه المادة يشترط:
أ- على الموصي عند إجراء الوصية أن يصطحب معه إلى المحكمة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية معلومي مكان الإقامة من غير الموصى لهم وممن ليس لهم أي مصلحة قائمة أو محتملة يشهدان على إيصائه ويثبت ذلك في محضر الوصية تحت طائلة البطلان.
ب- على المحكمة أن تتلوا على ذي الاعاقة السمعية أو النطقية بواسطة خبير اللغة الخاصة بهم تكراراً لما أوصى به في محضر الوصية فإن تطابقا ثبتت المحكمة هذا التطابق من خلال تثبيت بصمة الموصي وتوقيع الشاهدين والخبير على المحضر.
ج- على المحكمة أن تتلوا على ذي الإعاقة البصرية أو من لا يجيد القراءة أو الكتابة بحضور الشاهدين تكراراً لما أوصى به في محضر الوصية فإن تطابقا ثبتت المحكمة هذا التطابق من خلال تثبيت بصمة الموصي وتوقيع الشاهدين على المحضر.
٥- للمحكمة صلاحية التأكد من أهلية وإرادة الموصي بالطرق التي تراها مناسبة إذا وجدت سبباً موجباً لذلك شريطة تثبيت السبب والإجراء في محضر الوصية.
٦- لا تصح الوصية المنظمة في صك واحد من شخصين أو أكثر سواء كان الإيصاء لمصلحة الموصين أنفسهم أو أي شخص آخر.

المادة ٢٥ : من هم ليسوا أهلاً للإيصاء :

أولاً : المحكوم عليهم بالإعدام بحكم مبرم أو فاقدي حقوقهم المدنية.

ثانياً : من هم تحت الولاية أو الوصاية.

ثالثاً : الولي أو الوصي بأموال من هم تحت ولايته أو وصايته.

رابعاً : الرهبان ورجال الدين الذين تمنعهم التشريعات الخاصة بالطائفة التي ينتمون لها من الإيصاء.

في الموصى له

المادة ٢٦ : الشروط الواجب توافرها في الموصى له :

١- أن يكون معيناً للشخص الطبيعي ومعيناً أو معلوماً للشخص الاعتباري.
٢- إذا كان معيناً بالتعيين فيشترط أن يكون حياً للشخص الطبيعي وقائماً قانوناً للشخص الاعتباري وقت الوصية أما إذا كان معرفاً بالوصف فلا يشترط ذلك.
٣- أن يكون حياً أو شخصاً إعتبارياً معترفاً به.
٤- الجنين الثابت الحمل به على أن يولد حياً.
٥- أن لا يكون ممنوعاً من الإرث.
٦- لا تصح الوصية مع إختلاف الدين.
٧- تصح الوصية بإختلاف الجنسية.
٨- تبطل كل وصية معقودة بصورة لا يمكن معها تعيين الموصى له وقت وفاة الموصي.

المادة ٢٧ : لا تجوز الوصية للتاليين :

اولاً : الذين لم يحبل بهم قبل وفاة الموصي.

ثانياً : الشخص الإعتباري الذي تكون غاياته مخالفة للنظام العام وإن كان مسجلاً.

ثالثاً : المحكوم عليهم بالإعدام بحكم مبرم أو من فقدوا حقوقهم المدنية.

حد الوصية

المادة ٢٨ : تجوز الوصية لوارث ولغير وارث بما لا يتجاوز نسبة ثلث التركة وبعكس ذلك ترد إلى حدها.

المادة ٢٩ : في حال تعدد الوصايا يجب أن لا تتعدى في مجموعها نسبة ثلث التركة.

المادة ٣٠ : الوصية اللاحقة التي لا تتضمن رجوعاً صريحاً عن أي وصية سابقة أو عن أي حكم فيها تُبطِل فقط الإيصاء المتعلق بذات الموصى به المخالف لأحكام الوصية اللاحقة.

الرجوع عن الوصية

المادة ٣١ :

أ- للموصي بإرادته المنفردة الرجوع عن الوصية حال حياته أو إلغائها أو تعديلها ولا يحق لأي من الموصى لهم الإعتراض على ذلك أو التمسك بها.

ب- يتم الرجوع عن الوصية أو إلغائها أو تعديلها بنفس الإجراءات المتبعة بالإيصاء أمام المحكمة الكنسية المختصة.

المادة ٣٢ : تحكم المحكمة ببطلان الوصية أو أي جزء منها بناءً على طلب وريث أو موصى له في أي من الأحوال التالية:

١- ثبوت قتل الموصى له للموصي بحكم قطعي، ويعتبر الشريك والمتدخل والمحرض بحكم القاتل.

٢- إختلاف الدين.
٣- إذا تضمنت الوصية شرطاً بحرمان أحد الورثة من الميراث.
٤- في حال مخالفتها للشروط المطلوبة لصحة الوصية أو الموصي أو الموصى له.

المادة ٣٣ : يجب أن تقام دعوى البطلان في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علم المدعي بحصول الأمور الداعية لبطلان الوصية أو سقوطها أو بمرور سنة على تاريخ بلوغ الوراث القاصر سن الرشد.

سقوط الوصية

المادة ٣٤ : تسقط الوصية في الحالات التالية :

١- وفاة الموصى له قبل الموصي.
٢- رد الموصى له للوصية أو عدم أهليته للحصول عليها.
٣- إعتناق الموصى له ديانة أخرى غير المسيحية قبل قبول الوصية.
٤- زوال الشخصية الإعتبارية للشخص الإعتباري قبل تنفيذ الوصية.

المادة ٣٥ : تبقى الوصية نافذة إذا توفي الموصي والموصى له معاً أو لم يثبت أيهما توفي قبل الآخر.

المادة ٣٦ : أي جزء لا ينفّذ من الوصية يرد إلى التركة.

المادة ٣٧ : الوصية التي تتضمن إلغاءً صريحاً لأي وصية سابقة كلياً أو جزئياً يسري شرطها بالإلغاء حتى ولو سقطت أو بطلت تلك الوصية التي تتضمن شرط الإلغاء.

في المحكمة ذات الإختصاص وفي فتح الوصية

المادة ٣٨ :

١- على المحكمة التي تتولى تحرير التركة أو إصدار حجة حصر الإرث أن ترسل كتاب إلى قلم المحكمة لبيان فيما إذا كان للمتوفى وصية مسجلة في سجل الوصايا.

٢- إذا كان المتوفى قد إنضم حال حياته إلى طائفة أخرى وتوفي عليها، فعلى محكمة هذه الطائفة مخاطبة قلم محكمة الطائفة أو الطوائف السابقة لبيان فيما إذا كان للمتوفى وصية مسجلة لديهم.

المادة ٣٩ : بعد وفاة الموصي تتولى المحكمة الكنسية المختصة فتح الوصية بناءً على طلب كل ذي مصلحة.

المادة ٤٠ :

١- لا تسمع دعوى بطلان الوصية من وارث أو موصى له أجاز أو نفذ أو قَبِل الوصية.

٢- لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية بذلك.

٣- وبكل الأحوال لا تسمع دعوى طعن بوصية لأي سببٍ كان من وراث أو من موصى له أو من كل ذي مصلحة بعد مرور سنةٍ على تاريخ فتحها لدى المحكمة الكنسية للطائفة التي ينتمي إليها الموصي سواء كانت الوصية منظمة لدى المحكمة الكنسية أو منظمة في بلد أجنبي.

المادة ٤١ :

١- تتولى المحكمة من تلقاء نفسها تنفيذ الوصية، ما لم تقرر تعيين منفذاً لها ويشترط في المنفذ أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والأهلية القانونية

وقت تنفيذ الوصية.

٢- تتولى المحكمة تحديد أتعاب منفذ الوصية.

٣- تحسم الأتعاب والمصاريف التي أنفقها منفذ الوصية من أموال التركة.

٤- يحظر على الورثة التصرف بالتركة أو إدارتها مع وجود منفذ للوصية.

المادة ٤٢ : تقام الدعاوى المتعلقة بالوصية من قِبل الغير بمواجهة الورثة والموصى له أمام المحكمة الكنسية المختصة.

حصر التركة

المادة ٤٣ :

١- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب يقدم من كل ذي مصلحة، الطلب من وريثٍ أو أكثرَ أو من جميعِ الورثة أو الغير تزويدَها بكشف خطي يتضمن حصراً لما تحت يدهم أو ما هم على علم بوجوده من أموال منقولة وغير منقولة تخص التركة في مُدّة لا تزيدُ عن ثلاثة أشهرٍ من تاريخ تكليفهم، إلّا إذا حدَّدَت المحكمةُ مدةً أو مُدَدَ أخرى لذلك.

٢- يشتملُ الحصر على جردٍ كاملٍ وغيرِ منقوص لجميعِ الأموالِ المنقولةِ وغيرِ المنقولةِ ووصفِ كلٍّ منها.

الفصل الثاني
المواريث

المادة ٤٤ : التركة : هي ما يتركه الإنسان عند وفاته من الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق التي له.

المادة ٤٥ :

١- لا تركة إلا بعد سداد ديونها.

٢- للزوج الباقي على قيد الحياة حق الإعاشة والإنتفاع بمنزل الزوجية طوال حياته إذا كانت ملكية هذا المنزل تعود للزوج المتوفى، وتبقى ملكية هذا

المنزل بين الورثة ولا يحق للزوج الباقي على قيد الحياة ترتيب أي حقوق للغير على هذا المنزل، ولا يجوز له التنازل عن حق الإعاشة والإنتفاع إلا أمام المحكمة الكنسية وبعد مرور سنة على تاريخ الوفاة. ويسقط هذا الحق إذا كان الزوج الباقي على قيد الحياة يملك منزلاً مناسباً لمعيشته على حسب هيئته الإجتماعية كما لو كان زوجه حياً.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة تنتقل ملكية محتويات منزل الزوجية وموجوداته التي تعتبر من مستلزماته أو عقاراً بالتخصيص إلى الزوج الباقي على قيد الحياة ولا تدخل ضمن تركة الزوج المتوفى.

المادة ٤٦ : الميراث هو حق الوارث فيما يتبقى من التركة بعد سداد ديونها حسب الترتيب التالي :

١- ما يلزم لتجهيز الميت ودفنه بلا إسراف ولا تقتير.
٢- ديون الميت.
٣- أتعاب منفذ الوصية ومصاريف تنفيذ الوصية.
٤- ما أوصى به في الحد الذي تنفذ به الوصية.

المادة ٤٧ : الوارث هو كل من تنتقل إليه حصة إرثية من مورثه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٨ : تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في التركة يتم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٩ : شروط إستحقاق الإرث :

١- وفاة المورث حقيقةً.
٢- صدور حكم قضائي قطعي بإعتبار المورث ميتاً.
٣- تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث.

٤- الجنين الثابت الحمل به أو الذي يثبت أن الحمل به كان حال حياة المورث على أن يولد حياً.

٥- عدم وجود مانع من موانع الإرث.

المادة ٥٠ : أسباب الوراثة :

١- الزواج الشرعي.

٢- النسب الشرعي أو الذي أقرت شرعيته.

٣- التبني.

المادة ٥١ : موانع الإرث :

١- ثبوت قتل الوارث لمورثه بحكم مبرم، ويعتبر الشريك والمتدخل والمحرض بحكم القاتل.

٢- إختلاف الدين.

المادة ٥٢ : إذا مات إثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أي منهم مات أولاً فإن المتوفى الأصغر سناً يرث المتوفى الأكبر منه سناً.

الباب الاول

في الميراث

أحكام عامة

المادة ٥٣ : كل طبقة تحجب الطبقة اللاحقة لها مع مراعاة ما يرد في أحكام هذا القانون.

المادة ٥٤ : لا فرق في حصص الورثة ذكوراً كانوا أم إناثاً.

المادة ٥٥ : وجود أولاد للمتوفى مهما كان عددهم أو جنسهم يحجب غيرهم من الأعقاب أو الأسلاف أو الحواشي مع مراعاة ما يرد في هذا القانون.

المادة ٥٦ : الدرجة الأولى من الأعقاب تحجب غيرها من الأعقاب والأسلاف والحواشي مع مراعاة ما يرد في هذا القانون.

المادة ٥٧ : الدرجة الثانية من الأعقاب، الأحفاد ذكوراً كانوا أم إناثاً يقومون مقام آبائهم أو أمهاتهم المتوفين إذا كانوا قد توفوا قبلاً فيرثون جدهم أو جدتهم بمقدار حصة مورثهم كما لو كان حياً.

المادة ٥٨ : الأزواج يرث الحي منهم الآخر مع باقي الورثة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة ٥٩ : الإخوة الأشقاء والشقيقات وأولادهم عند وراثة شقيقهم أو شقيقتهم يحجبون في الميراث الإخوة لأب أو لأم وأولادهم، أما إذا لم يكن للمتوفى إخوة أشقاء أو شقيقات أو أولاد إخوة أشقاء أو شقيقات فيقوم الإخوة لأب أو لأم أو أولادهم مقامهم في الميراث.

المادة ٦٠ : طبقات الميراث لا تتغير في كافة أنواع الأموال والحقوق.

الباب الثاني
في طبقات الورثة

المادة ٦١ : الورثة وطبقاتهم هي كما يلي :

١- الزوج الباقي على قيد الحياة.
٢- طبقة الأعقاب.
٣- طبقة الأسلاف.
٤- طبقة الحواشي.

المادة ٦٢ : تعريف طبقة الأعقاب :

الأعقاب هم الأولاد الشرعيون وأولاد الأولاد الشرعيين أو المتبنين شرعاً وهكذا مهما نزلوا.

المادة ٦٣ : درجات الأعقاب :

١- الدرجة الأولى من الأعقاب: وهي أولاد المتوفى مهما كان جنسهم أو عددهم.
٢- الدرجة الثانية من الأعقاب: وهي أولاد الإبن أو البنت مهما كان جنسهم أو عددهم .
٣- الدرجة الثالثة من الأعقاب: وهي أحفاد الإبن أو البنت مهما كان جنسهم أو عددهم .

المادة ٦٤ : طبقة الأسلاف : وهي أب وأم المتوفى وما علو.

المادة ٦٥ : طبقة الحواشي وهي كما يلي :

١- الأحياء من الإخوة والأخوات الأشقاء، أو أولاد الإخوة والأخوات الأشقاء المتوفين منهم بمقدار حصة مورثهم كما لو كان حياً مهما كان جنسهم أو عددهم حتى الدرجة الثالثة.
٢- الأحياء من الإخوة والأخوات غير الأشقاء، أو أولاد الإخوة والأخوات غير الأشقاء المتوفين منهم بمقدار حصة مورثهم كما لو كان حياً مهما كان جنسهم أو عددهم حتى الدرجة الثالثة.

المادة ٦٦ : تقسيم الميراث

أولاً : يرث الزوج الباقي على قيد الحياة ربع التركة، وباقي التركة توزع بالتساوي ما بين أصحاب الدرجة الأولى من طبقة الأعقاب ويحجبون باقي الأسلاف والحواشي.

ثانياً : يشترك أصحاب الدرجة الثانية من طبقة الأعقاب بمقدار حصة مورثهم كما لو كان حياً مع الزوج الباقي على قيد الحياة وأصحاب الدرجة الأولى من طبقة الأعقاب حسب ما ورد في البند أولاً من هذه المادة، ويحجبون باقي الأسلاف والحواشي.

ثالثاً : لا وراثة للأسلاف في ظل وجود أصحاب الدرجة الأولى من طبقة الأعقاب بغض النظر عن جنسهم أو عددهم.

رابعاً : يرث الزوج الباقي على قيد الحياة نصف التركة في حال عدم وجود أي شخص حي من أصحاب الدرجة الأولى من طبقة الأعقاب، ويقسم النصف الباقي بالتساوي بين الباقين على قيد الحياة من أب أو أم المتوفى أو كليهما وأولاد أولاد المتوفى.

خامساً : يرث الزوج الباقي على قيد الحياة نصف التركة في حالة عدم وجود أي شخص حي من أصحاب الدرجة الأولى والثانية من طبقة الأعقاب أو عدم وجود أب أو أم للمتوفى على قيد الحياة، ويقسم النصف الباقي بالتساوي بين الباقين على قيد الحياة من أصحاب الدرجة الثالثة من طبقة الأعقاب.

سادساً : يرث الزوج الباقي على قيد الحياة نصف التركة في حال عدم وجود أي شخص من أصحاب الدرجة الثانية أو الثالثة من طبقة الأعقاب وعدم وجود أب أو أم للمتوفى، ويقسم النصف الباقي بالتساوي على الإخوة والأخوات الأشقاء وأولاد المتوفى منهم بما يعادل حصة مورثهم كما لو كان حياً.

سابعاً : يرث الزوج الباقي على قيد الحياة كامل التركة في حال عدم وجود أي شخص من أصحاب الدرجة الثانية أو الثالثة من طبقة الأعقاب وعدم وجود أب أو أم أو اخوة أو اخوات أشقاء للمتوفى.

ثامناً : في حال عدم وجود زوج على قيد الحياة وعدم وجود أصحاب الدرجة الاولى من الأعقاب فان الإرث ينتقل إلى أصحاب الدرجة الثانية من الأعقاب الباقين على قيد الحياة ويقسم بينهم بالتساوي ومن بعدهم إلى أصحاب الدرجة الثالثة.

المادة ٦٧ : اذا لم يكن للمتوفى زوج وأعقاب تقسم التركة حسب الآتي:

١- بالتساوي بين الأسلاف والإخوة الأشقاء والشقيقات وأولاد الإخوة الأشقاء والشقيقات المتوفين قبلاً بما يعادل حصة مورثهم كما لو كان حياً .

٢- في حال عدم وجود أسلاف تقسم التركة بالتساوي بين الإخوة الأشقاء والشقيقات وأولاد الإخوة الأشقاء والشقيقات المتوفين قبلاً بما يعادل حصة مورثهم كما لو كان حياً.

٣- في حال عدم وجود أسلاف أو إخوة أشقاء وشقيقات أحياء تقسم التركة بالتساوي على عدد الجذور بين أولاد الإخوة الأشقاء والشقيقات.

٤- إذا إشترك أسلاف مع أولاد الإخوة الأشقاء والشقيقات المتوفين من قبل فتقسم التركة على أولاد الإخوة والأخوات الأشقاء على عدد الجذور مع الأسلاف بالتساوي.

٥- في حال عدم وجود أي وريث مما ذكر في البنود من ١ إلى ٤ تقسم التركة على إخوة أب المتوفى أو أولادهم الباقين على قيد الحياة.

المادة ٦٨ :

١- مع مراعاة أحكام قطع المدد وإيقاف سريانها فإن الصفة الإرثية لا تسقط بالتقادم، إلا أن المطالبة بالحق الإرثي أو أعيان التركة أو موجوداتها، تسقط بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ الوفاة بالنسبة للأموال المنقولة وغير المنقولة من نوع الملك، وبمرور عشر سنوات بالنسبة للأموال غير المنقولة من نوع الميري وما في حكمها.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، فإنه إذا تم إغفال ذكر أحد الورثة في حصر الإرث فإن حقه تجاه الورثة وأعيان التركة وموجوداتها ينحصر في ما يلي:

أ- إذا تم إغفال ذكره من قِبل الورثة أو أيٍ منهم بقصد أو بسوء نية

فيحق له المطالبة بتسجيل حصته من أعيان التركة وموجوداتها التي لم يتم التصرف بها أو تلك التي تم التصرف بها فيما بينهم أو لاي من ورثتهم المحتملين أو للغير سيء النية.

ب- إذا تم إغفال ذكره من قِبل الورثة أو أي منهم بقصد أو بسوء نية وتم التصرف بأعيان التركة وموجوداتها للغير حسن النية فينحصر حقه فيها بمطالبة الورثة مجتمعين بالتكافل والتضامن فيما بينهم بالتعويض عن مقدار حصته منها بتاريخ إقامة الدعوى.

ج- أما إذا كان الورثة لا يعلمون بوجوده أو بصفته كوريث فإن حقه ينحصر في تسجيل حصصه فيما تبقى من أعيان التركة وموجوداتها التي لم يتم التصرف بها للغير أو التي لم يتم التخارج عنها بين الورثة. أما أعيان التركة وموجوداتها التي تم التصرف بها للغير أو تم التخارج عنها فإن حقه ينحصر بالمطالبة بالتعويض العادل من الورثة كل بمقدار ما آل إليه مما تم التصرف به من أعيان التركة وموجوداتها بمقدار حصته بتاريخ التصرف متى كان إغفال ذكره بحسن نية.

المادة ٦٩ : لا تسري أحكام هذا القانون على الوفيات والوصايا التي حدثت قبل نفاذه.

المادة ٧٠ : في حال عدم وجود أي وارث وفقاً لما ورد في هذا القانون فتؤول كامل التركة للطائفة التي كان المتوفى مسجل فيها وقت الوفاة شريطة أن تكون الطائفة معترف بها وفقا لأحكام القانون.

الكتاب الرابع
التركات والتخارج والوقف

الكتاب الرابع
التركات والتخارج والوقف

الفصل الأول
باب التركات وتحريرها

المادة ١ : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الباب المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المحكمة : محكمة البداية الكنسية.
- القاضي : قاضي محكمة البداية الكنسية المعين وفقاً لأحكام القانون.
- محل المتوفى : المكان الذي كان يسكنه عادة قبل وفاته أو مكان عمله أو تجارته أو صناعته أو زراعته.
- التركة : التركة : هي ما يتركه الإنسان عند وفاته من الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق التي له.
- مأمور التركة : هو الموظف الذي يتولى القيام بأعمال ضبط التركة بأمر خطي من المحكمة.

المادة ٢ : حالات تحرير التركة

تباشر المحكمة تحرير التركة في أيٍ من الحالات التالية :

أ- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.
ب- وجود وارث فاقد أو ناقص الأهلية.
ج- عدم ظهور وارث للمتوفى.
د- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل له.
هـ- بناء على طلب أحد الورثة البالغين.

المادة ٣ : ضبط التركة

أ. يتولى القاضي ضبط التركة، وللمحكمة بقرار خطي تعيين موظف أو موظفين للقيام بهذه المهمة.

ب. يعطى الموظف الذي يتولى القيام بأعمال ضبط التركة أمراً خطياً ممهوراً بختم المحكمة يخوله مراجعة مأموري الشرطة ليتمكن من القيام بما يعهد إليه به بخصوص ضبط التركة وحفظها.

المادة ٤ : مباشرة الضبط والتحرير

١- إذا كانت موجودات التركة في محل المتوفى فعلى المحكمة أن تباشر أعمال وظيفتها بالضبط والتحرير دون أن تلتفت إلى إعتراض إي من الأشخاص في طلب إستثناء بعض الموجودات إلا إذا أبرز لها حكم صادر من محكمة مختصة بتلك الموجودات أو قدم لها إقرار صادر عن المتوفى لدى المحكمة الكنسية أو لدى كاتب العدل بأن تلك الأموال ليست له وهذا لا يمنع المعترض من إقامة الدعوى بشأن ملكيته لتلك الأموال أو بعضها وللمحكمة أن تعين للمعترض موعداً معقولاً لإقامة الدعوى خلاله، وإذا مضت المدة ولم يبرز لها إشعاراً رسمياً بإقامة الدعوى فلها أن تسير في أعمال ضبط التركة كأن الإعتراض لم يكن. وإقامة الدعوى يوقف الإجراءات بالنسبة للأشياء المعترض عليها والمدعى بها فقط من تصفية التركة.

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق أحكام حصر التركة الواردة في هذا القانون لغايات حصر التركة وبحدود الحصر.

المادة ٥ : إقامة الدعوى وطلب الحجز

في حالة إدعاء وجود تركة في غير محل المتوفى وعدم تسليم واضع اليد بذلك للوارث أو صاحب العلاقة إقامة الدعوى وطلب الحجز وإتباع الطرق القانونية لتأمين حقه وليس للمحكمة في هذه الحالة حق ضبط التركة إلا إذا تحقق لها أن

تلك الأموال عائدة للمتوفى.

المادة ٦: الإذن بإستعمال القوة

للمحكمة أن تأذن خطياً لمأمور التركة بإستعمال القوة عند ظهور أي ممانعة في أعمال ضبط التركة.

المادة ٧ : إجراءات أعمال الضبط

١- يباشر مأمور التركة أعمال الضبط فوراً بحضور ثلاثة خبراء ومن حضر من الورثة أو ذوي العلاقة حتى تنتهي مهمته.

٢- إذا لم يتيسر لمأمور التركة إتمام أعمال الضبط تختم المحلات والخزائن العائدة للتركة بالشمع الأحمر ثم تفتح في الموعد الذي يعينه مأمور التركة بحضور من كان حاضراً عند ختمها أو بعضهم ويستمر في أعمال الضبط وفق الأصول .

المادة ٨ : تبليغ الورثة

على المحكمة أو مأمور التركة تبليغ الورثة وذوي العلاقة خطياً بالموعد المقرر لضبط التركة ، ولا يحول عدم حضور أي منهم من المباشرة والإستمرار في ضبط التركة .

المادة ٩ : الإعلان عن ضبط التركة

بعد المباشرة بضبط التركة على المحكمة أن تعلن عن ذلك بالوسائل الممكنة وأن تعين مدة معينة لمراجعة الدائنين وذوي العلاقة في التركة وفقاً للمادة (٤) أعلاه.

المادة ١٠ : حفظ النقود والمجوهرات

أ. يباشر أولاً بضبط النقود والمجوهرات والأشياء الثمينة والمستندات والعقارات التي لها، ثم يتم بعد ذلك ضبط باقي التركة.

ب. تعتبر إيرادات الأموال غير المنقولة من التركة إلى حين الإنتهاء من تصفيتها.

المادة ١١ : النقل والإيداع والحفظ

أ- إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها يترتب على مأمور التركة أن ينقلها ويودعها أو يحفظها في المكان المخصص في صندوق التركة الذي تنشئه وتحدده أو تعتمده المحكمة لهذه الغاية.

ب- يجوز حفظ المجوهرات والسبائك الذهبية والأشياء الثمينة أو المهمة في صندوق خاص لدى أحد البنوك مقابل أجر وبقرار من المحكمة.

ج- إذا تعذر نقل الأموال المضبوطة فلمأمور التركة أن يختم عليها في محلها أو يسلمها إلى يد عدل أو يقيم عليها حارساً بعد أخذ الضمانات الكافية على من سلمت له تلك المضبوطات للمحافظة عليها ويسلمها للمحكمة عند الطلب.

د- إذا تخلف من سلمت له التركة عن تسليمها للمحكمة عند الطلب أو تسبب في هلاكها أو ضياعها فللمحكمة بناءً على الدعوى التي يقيمها مأمور التركة أو الوصي أن تحكم عليه بتسليم الأعيان إذا كانت قائمة أو دفع قيمتها إذا كانت هالكة.

هـ- للمحكمة ان تقرر بيع موجودات التركة التي يتسارع إليها الفساد أو الخراب أو التلف أو يخشى عليها الضرر إذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها.

المادة ١٢ : قوائم مستندات التركة

أ. يتم إعداد قوائم خاصة بمستندات التركة المتعلقة بالأموال المنقولة العائدة للمتوفى وتعطى أرقام متسلسلة ويوضع ختم المحكمة وتوقيع مأمور التركة في ذيل كل مستند أو صحيفة مستعملة من الدفاتر العائدة للتركة

وتبقى تلك المستندات لدى المحكمة لحين إستنفاد الغرض المقصود منها.

ب. إذا كانت المستندات تتعلق بأموال غير منقولة وكانت مسجلة لدى الدوائر الرسمية فللمحكمة أن تسلمها للأوصياء والورثة بعد أخذ بيانات كافية عنها .

المادة ١٣ : تقدير قيمة الموجودات

تقدر قيمة موجودات التركة أثناء ضبطها من قبل خبراء موثوقين لهم دراية ومعرفة بأسعار الأعيان المراد ضبطها يختارهم مأمور التركة بموافقة من حضر من الورثة وذوي العلاقة وفي حالة تعذر ذلك يتم إختيارهم من قبله وينظم بذلك قوائم مفصلة بتلك الموجودات توقع من الحضور .

المادة ١٤ : العدول عن طلب ضبط التركة

١- بعد المباشرة بضبط التركة وقبل إتمام إجراءاتها يحق للوارث البالغ أن يعدل عن طلب الضبط وحينئذ للمحكمة أن تقرر وقف الإجراءات على أن يتحمل طالب الضبط المصاريف التي إستوجبها تحرير التركة إلى تلك المرحلة.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الوارث الغائب إذا عاد قبل إتمام تحرير التركة ما لم يوجد سبب آخر يوجب تحريرها.

المادة ١٥ : إبقاء ما يحتاج إليه القاصرون والورثة

للقاضي أن يقرر إبقاء ما يحتاج إليه القاصرون أو الورثة الآخرون من أمتعة بيتية ومؤونة تحت أيديهم أو تسليمها إليهم بعد تقدير قيمتها، على أن يجري حساب القيمة من حصصهم الإرثية وذلك بعد أخذ الكفالة اللازمة لتأمين إستردادها أو إسترداد قيمتها إذا تبين أن على التركة ديوناً مستغرقة أو أي حقوق أخرى.

المادة ١٦ : البيع بالمزاد

إذا بلغت القيمة المقدرة للتركة المراد بيعها ألفي دينار أردني فأكثر أو ما يعادلها بالعملة المحلية يجري بيعها بالمزاد العلني إلا اذا طلب الورثة خلاف ذلك وتحققت المحكمة أنه لا يلحق بالقاصرين ضرر من عدم بيعها بالمزاد العلني.

المادة ١٧ : الإعلان عن البيع

١- يتم الإعلان عن البيع بالمزاد العلني في إحدى الصحف المحلية اليومية وبتعليق نسخة على لوحة إعلانات المحكمة ونسخة أخرى في مكان بارز في المحل المراد بيع التركة فيه، ويجب أن يشتمل الإعلان على مكان المزايدة وموعدها باليوم والساعة ويعلن أصناف التركة المراد بيعها قدر الإمكان.
٢- تجري المزايدة في مكان وجود التركة المضبوطة وللمحكمة ان تختار المحل الانسب للبيع وفقا لما تقتضيه ماهية الاشياء المراد بيعها.
٣- اذا ظهر ان بدل مزاد التركة المعروضة للبيع ينقص بمقدار (٢٠٪) فأكثر من قيمتها المقدرة يجب على القاضي أن يعيد طرح هذه التركة في المزاد مرة أخرى ثم يقرر الإحالة القطعية للمزايد الأخير بالبدل الأعلى.

المادة ١٨ : الإشتراك بالمزايدة

يحق للورثة وذوي العلاقة أن يشتركوا بالمزايدة على أيٍ من موجودات التركة على أن يدفعوا ثمن ما يحال عليهم نقداً.

المادة ١٩ : عدم جواز شراء موظفي المحكمة

لا يجوز لقضاة أو لموظفي المحكمة شراء أي من موجودات التركة سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة وكل من يرتكب هذه المخالفة توقع عليه العقوبات التأديبية وفقاً للتشريعات النافذة إلا إذا كان أحد الورثة.

المادة ٢٠ : لجنة التركة

للمحكمة في التركات ذات الشأن أن تعين لجنة أو أكثر من أهل الخبرة والأمانة لتستعين بها في شؤون التركة وبيعها ويجوز لها أن تعتمد على تقرير اللجنة في إلزام التركة بالديون المستندة إلى قيود أو مستندات معتبرة إذا إقتنعت المحكمة بصحتها ولم يعترض على ذلك أحد من الورثة أو ذوي العلاقة ما لم يكن أي من الورثة قاصراً.

المادة ٢١ : تعيين وصي على التركة

أ. يجوز تعيين وصي على التركة إذا لم يعين المورث وصياً على تركته أثناء حياته وفقاً لما يلي :

١- بناءً على طلب مقدم من ذي مصلحة إلى المحكمة بتعيين وصي يُجمِع الورثة على إختياره من بينهم أو من غيرهم.

٢- بناءً على قرار صادر عن المحكمة بتعيين وصي من أحد الورثة أو من غيرهم بعد سماع أقوال من حضر منهم.

ب. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من ذي مصلحة عزل الوصي على التركة أو إعفاؤه من مهامه بناء على طلبه على أن تجري محاسبته في كل الأحوال عن كامل المدة التي كان وصياً فيها على التركة.

ج. تسلم أموال التركة بعد تعيينها إلى وصي التركة ليقوم بإدارتها أو تصفيتها حسب المصلحة التي تقررها المحكمة.

د. تكون أجور الوصي على التركة ونفقات إدارتها أو تصفيتها ديناً ممتازاً على التركة.

هـ. يمثل وصي التركة التركة فيما لها أو عليها من ديون وينوب عنها في الدعاوى ويتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموالها ويكون مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور حتى لو لم يكن مأجوراً وعليه تقديم حسابات إدارة التركة دورياً وفق ما تراه المحكمة.

المادة ٢٢ : قبض الموجودات المباعة

يقبض مأمور التركة ثمن موجودات التركة المباعة أو النقد الموجود فيها ويودعه حالاً في صندوق التركات في المحكمة الكنسية المختصة.

المادة ٢٣ : تقسيم التركة

إذا طلب الورثة تقسيم التركة الخالية من الديون بينهم أعياناً قبل بيعها ووافق الولي أو الوصي على ذلك وثَبُت للمحكمة بموجب الخبرة أن في ذلك مصلحة ومنفعة متوخآة للقاصرين، فللمحكمة أن تقسم التركة عليهم أعياناً وتسلم للبالغين ما يخصهم من أعيان التركة ويتم تسليم ما يخص القاصرين للولي أو الوصي بعد أخذ الضمانات الكافية للمحافظة عليها بموافقة رئيس محكمة الاستناف الكنسية.

المادة ٢٤ : تصفية التركة

على المحكمة تصفية التركة بأسرع ما يمكن ولا يجوز أن يمتد إنجاز ذلك أكثر من ستة أشهر إلا في حالة الضرورة وبموافقة رئيس محكمة الاستئناف الكنسية في الحالات التي تستدعي التمديد.

المادة ٢٥ : المباشرة بالتقسيم

أ. بعد البت في الدعاوى والإعتراضات المقدمة على التركة وإتمام تصفيتها على مأمور التركة المباشرة بتقسيمها على المستحقين بعد إخراج الرسوم والمصاريف.

ب. إذا استغرقت الديون التركة أو زادت عليها يقسم صافي التركة على الدائنين قسمة الغرماء.

المادة ٢٦ : نفقات الحراسة

تقدر المحكمة النفقات الضرورية اللازمة للحراسة وأهل الخبرة على أن يراعى

في ذلك الإقتصاد التام ويجوز أن يقدر للموظفين الذين يعملون وفي غير وقت الدوام الرسمي في سبيل ضبط التركة مكافأة يوافق عليها رئيس محكمة الاستئناف الكنسية.

المادة ٢٧ : الدفع للورثة ما يخصهم

يدفع للورثة البالغين والدائنين ما يخصهم من التركة ويحفظ ما يخص القاصرين وفاقدي الأهلية في أمانة المحكمة أو الولي او الوصي وفقاً لأحكام القانون، ويجوز أن يدفع لولي القاصرين أو وصيهم ما يخصهم من التركة إذا لم يتجاوز نصيب كل منهم مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المحلية.

المادة ٢٨ : ملكية المشاريع

اذا كان المتوفى يملك مشروعاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو أي مشروع إقتصادي آخر أو يملك حصة شائعة في أي منها فيراعى ما يلي :

أ- إذا لم يتفق الورثة فيما بينهم أو مع الشركاء على إستمرار العمل في المشروع أو تأجيره أو تضمينه يجري بيع المشروع وتصفية التركة إذا كان كله مملوكاً للمتوفى أو بيع حصته التي يملكها فيه.

ب- إذا اتفق الورثة أو الشركاء مع من يقوم مقام القاصر أو من في حكمه على الإستمرار في المشروع فتقوم المحكمة بالخطوات التالية :

١- تدوين محتويات المشروع وتقدير قيمته والإسترشاد بأهل الخبرة في أن للقاصرين مصلحة في الإستمرار بالمشروع وإتخاذ القرار بذلك.

٢- تعيين شخص يتفق عليه الورثة أو الشركاء من بينهم أو من غيرهم ممن يتصف بالخبرة والكفاءة والأمانة إدارة المشروع، وفي حالة عدم إتفاقهم على ذلك تعين المحكمة شخصاً أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة لإدارة المشروع.

٣- تكليف من يتولى إدارة المشروع تقديم كفالة مالية مناسبة وميزانية سنوية عن نتائج عمل المشروع وبيان وضعه المالي للمحكمة على أن تخضع للتدقيق من قبل محاسب قانوني تختاره المحكمة.

٤- يجوز تأجير أو تضمين حصص القاصرين في المشروع بعد تحقق المحكمة من توافر المصلحة للقاصرين في ذلك وتقديم الكفالة اللازمة.

٥- يكون لمدير المشروع صلاحية إلزام التركة بالديون المستندة إلى قيود أو مستندات معتبرة وتحصيل الديون التي للتركة وله جميع الصلاحيات بالبيع والشراء والتعامل المادي بموجب قيود معتبرة وتحت طائلة المسؤولية وعليه تقديم ميزانية سنوية تبين وضع المشروع المالي وتخضع للتدقيق من قبل محاسب قانوني تختاره المحكمة.

٦- إذا كان المشروع شركة تخضع لأحكام قانون الشركات فيجري تصفية ما يخص المتوفى منها وفق أحكام قانون الشركات المعمول به.

المادة ٢٩ : التصرف بأموال القاصرين

يشترط إذن القاضي للتصرف بأموال القاصرين من قبل الولي أو الوصي بإنشاء أو شراء عقار لهم أو بيعه أو رهنه أو ترميمه أو أي تصرف آخر في أموالهم بعد أن يتحقق من قبل أهل الخبرة بأن في ذلك مصلحة لهم وبعد توفر المسوغات القانونية والواقعية وموافقة رئيس محكمة الإستئناف الكنسية.

المادة ٣٠ : تنظيم القيود المحاسبية

أ- على الأولياء والأوصياء تنظيم القيود المحاسبية على نسختين إحداها تحفظ في المحكمة والأخرى تسلم للولي أو الوصي بعد تصديق القيود من قبل القاضي.

ب- على القاضي التأكد من صحة القيود المحاسبية للأولياء والأوصياء سنوياً والتصديق عليها.

المادة ٣١ : كف يد الأولياء والأوصياء

إذا إرتابت المحكمة في سلوك أحد الأولياء أو الأوصياء فلها أن تقرر كف يده وتأذن لغيره في الإشراف على شؤون القاصرين المالية ريثما تقام الدعوى ويثبت لديها إدانته أو براءته، فإذا ثبتت إدانته قررت عزل الوصي أو سلب ولاية الولي المالية وإلزامه بإعادة ما ترتب بذمته للقاصرين. وإلا أعادت إليه الإشراف على شؤون القاصرين المالية منفرداً أو ضمت إليه غيره وفقاً لحكم المحكمة.

المادة ٣٢ : للوارث أو الموصى له أن يحصل على صور مصدقة عن كامل الأعمال والمحاضر والسندات والقرارات والقوائم والجداول والتقديرات وغيرها التي تتم أمام المحكمة أو الوصي على التركة أو مأمور التركة أو القاضي المعين لتحريرها.

المادة ٣٣ : يجوز لأي وارث أو موصى له أن يعين محامين لتمثيله في إجراءات تحرير التركة أو فتح الوصية.

الفصل الثاني
التخارج

المادة ٣٤ : التخارج هو أن يتصالح وارث أو أكثر عن نصيبه من التركة أو في أي من موجوداتها لوارث أو أكثر، مقابل عوض أو دون مقابل.

المادة ٣٥ :

١- بعد وفاة المورث وقبل توزيع التركة، يجوز لأي وارث بموجب طلب خطي يقدم للمحكمة الكنسية المختصة، أن يتخارج لوارث أو أكثر عن حصته من التركة، سواء أكان التخارج عن التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقابل عوض مادي أو دون مقابل.

٢- لا يجوز التخارج إلا لمصلحة وارث آخر أو أكثر.
٣- إذا لم يحدد المتخارج الورثة المتخارج لهم في طلب التخارج يعتبر أنه تخارج لمصلحة جميع الورثة كل حسب حصته من الميراث.

المادة ٣٦ :

١- لا يشمل التخارج كل مال يظهر للمورث بعد التخارج ولم يكن المتخارج على علم به وقت التخارج كما ولا يشمل أي أموال تم التصرف بها من قبل الورثة قبل التخارج سواء تم ذلك بعلم المتخارج له او دون علمه.
٢- للمتخارج له الذي يدعي الحق في مال محل تخارج أن يرفع دعوى أمام المحكمة الكنسية المختصة يخاصم فيها حصراً الشخص المتخارِج لإثبات حقه في المال المتخارج به دون الحق بمخاصمة من آل إليه المال في حال تم التصرف فيه من قبل الورثة وينحصر حق المتخارج له بالتعويض من المتخارِج.

المادة ٣٧ : لا يسري التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الإنتقال عليها بإسم المورث لدى دائرة تسجيل الأراضي قبل تسجيل التخارج ما لم ينص في حجة التخارج على خلاف ذلك صراحة.

المادة ٣٨ : لا يجري التخارج إلا أمام المحكمة الكنسية المختصة وبحضور المتخارِج والمتخارج له بشخصه أو بحضور وكيلاً عن أي منهما بموجب وكالة عدلية مصدقة وفق الأصول والقانون وبحضور شاهدين.

المادة ٣٩ : يمنع تسجيل حجة التخارج إلا بعد صدور إعلام حصر إرث أو تنفيذ الوصية وعِلْم المتخارِج والمتخارَج له بالأسهم المتخارَج عنها.

المادة ٤٠ : يمنع تسجيل أي تخارج سواء أكان عاماً أو خاصاً إلا بعد مرور ستة أشهر على وفاة المورث ولا يجوز تسجيل التخارج قبل مضي هذه المدة إلا بموافقة رئيس محكمة البداية الكنسية شريطة وجود مسوغ لذلك.

المادة ٤١ : عند تقديم طلب تسجيل حجة تخارج على المحكمة التثبت من شخصية الأطراف والشهود وحصر الإرث الخاص بالمورث أو الوصية وكشف بالأموال غير المنقولة العائدة للتركة صادر عن دوائر التسجيل المختصة والأموال المنقولة بالتفصيل.

المادة ٤٢ : التخارج يقبل الإقالة بالتراضي.

المادة ٤٣ : حكم التخارج

١- التخارج بعوضٍ هو نوع حاص من البيوع بين الورثة وذو طبيعة خاصة بإعتباره صلحاً بين الورثة.

٢- لا يقبل أي طعن بالتخارج أو صحته بعد مرور خمسة عشر سنة على صدور قرار التخارج من المحكمة المختصة فيما يخص الأموال المنقولة وغير المنقولة من نوع الملك وعشر سنوات فيما يخص الأموال غير المنقولة من نوع الميري أو ما في حكمها، ولا يجوز الطعن بالتخارج من حيث شروط صحته أو إنعقاده إلا من المتخارِج أو المتخارَج له دون الإجحاف بحق الغير بالطعن بالتخارج إذا كان بقصد تهريب الأموال إضراراً بالدائنين.

٣- التخارج بدون عوض مالي يعتبر من قبيل الهبة وتسري عليه أحكام الهبة وفقاً للقوانين المدنية المرعية.

المادة ٤٤:

تسري أحكام المادتين (٣٦ و ٤٣) الخاصة بالتخارج على أي تخارج تم قبل إقرار أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
الوقف

المادة ٤٥ :

١- ينشأ الوقف بحجة وقفية صادرة عن المحكمة الكنسية المختصة.

٢- تنتقل بموجب الحجة الوقفية حكماً الأموال الموقوفة أي كان نوعها المنقولة وغير المنقولة وفقاً لشروط الحجة الوقفية الصادرة عن المحكمة سواء أكانت لصالح بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية عموماً أو لإحدى كنائسها أو أديرتها أو مؤسساتها الخيرية أو الثقافية أو التعليمية وفقاً لنص الحجة الوقفية. وفي جميع الأحوال إذا تم وقف أي أموال لصالح أي من المؤسسات الخيرية أو الثقافية أو التعليمية التابعة لبطريركية الرُوم الارثوذكس المقدسية أو المقامة على أراضيها فإن ملكية هذا الوقف يؤول إلى بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية إذا تم حل أو اغلاق أو تصفية أو إنتهاء عمل هذه المؤسسات.

٣- إن الحجج الوقفية الصادرة عن المحكمة الكنسية هي واجبة النفاذ ويجب على جميع الجهات المختصة العمل بما جاء بها.

المادة ٤٦ : إجراءات الوقف

١- يقدم صاحب العلاقة طلب خطي إلى دار البطريركية أو إلى المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي يطلب فيه الموافقة على وقف ونقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة لصالح بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية عموماً أو لإحدى كنائسها أو أديرتها أو مؤسساتها الخيرية أو الثقافية أو التعليمية.

٢- يجب أن يكون مقدم الطلب متمتعاً بالأهلية القانونية وحسن السيرة والسلوك وأن تكون الأموال غير المنقولة أو المنقولة مملوكةً له وغير

مرهونة تأميناً لدين أو محجوزة عليها وخالية من أية أعباء مالية.

٣- يجب أن يقدم صاحب العلاقة مع طلبه صورة عن إثبات الشخصية وسند تسجيل الأموال غير المنقولة حديث ومخطط أراضي حديث، وسند ملكية أو ما يثبت أنه يملك الأموال المنقولة، وبراءة ذمة من مالية.

٤- بعد التحقق من توافر جميع الشروط والوثائق المطلوبة يرفع الطلب ومرفقاته إلى المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي لإصدار قرار بالموافقة على الطلب وإعلام المحكمة الكنسية لإجراء المقتضى اللازم، أو رفض الطلب.

المادة ٤٧ : بموجب قرار الموافقة على طلب الوقف الصادر عن المطران المختص أو الوكيل البطريركي أو النائب البطريركي يقوم قلم المحكمة بتسجيل دعوى وقف وفقاً للإجراءات المتبعة لتسجيل الدعاوى أمام تلك المحكمة دون إشتراط إختصام أحد ويرفق في ملف الدعوى جميع الوثائق الواردة في المادة (٣/٤٦) أعلاه.

المادة ٤٨ : تقوم المحكمة عند بدء المحاكمة بسماع أقوال مقدم الطلب وتحت القسم القانوني حول واقعة طلب تسجيل الوقف بإسم بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية أو إحدى كنائسها أو أديرتها أو مؤسساتها الخيرية أو الثقافية أو التعليمية وأية مسائل تراها ضرورية.

المادة ٤٩ : تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الإنتهاء من سماع أقوال مقدم الطلب وإبراز الوثائق والبينات. وبعد ختام المحاكمة تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة أو في موعد آخر تحدده لهذه الغاية.

قانون العائلة المسيحية لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية . لعام ٢٠٢٣